جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحمـاية الجزائية للطفل في قـانـون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبة: ليتيم إيمـان

المشرف: دوب نصيـرة

لجنة المناقشة:

مقدم عبـد الرحيم	رئيســـــا
دوب نـــصيـــرة	مشرفا مقررا
بـــوعزيـــز شهرزاد	منـاقشـــا

دورة جوان 2016

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

قال تعالى : "وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

.اللهم إنفعنا بما علمتنا ،

وعلّمنا ما ينفعنا ،

وزدني علماً.

شكر وتقدير:

يقول الله - سبحانه وتعالى :- ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: 237]

الشكرُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

والتقديرُ كل التقديرِ للأستاذة المُشرفة عَلَى الرسالةِ

الأستاذة: دوب نصيرة

نسجل بكلِ عِرفانٍ وتقديرٍ لأستاذَتنا جُهودها الصادقةَ معنا، ونسأل لأستاذتنا الكريمة عمراً مديداً، وعيشاً سعيداً، وعطاءً مِنْهُ غَيْرَ مجذوذٍ، على ما قدمَته لِناَ من عونٍ وَجُهدٍ وتوجيهٍ. إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

كَمَا أتقدمُ بخالصِ الشكرِ والتقديرِ للجنة الكرامِ التي تشرف على مناقشة هذه المذكرة.

وإلى أساتذتي الكرام بكليةِ الحقوقِ والعلوم السياسية جامعةِ 20 أوت 1955 سكيكدة.

جَزَى الله تَعَالَى الجميعَ خيرَ الجزاءِ وأوفَاه.

إيمان

الإهداءُ

إِلَى سَيِدي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآلِ بيتهِ الطَاهِرِينَ، وأَصْحَابهِ وَالتابِعينَ.

-إِلَى وَالِدِي وَوَالدتِي متَّعَهُما اللهُ بالصحةِ والعافيةِ.

-إِلَى إخوتي وَأَخْواتى الكرامِ ، الذين أعانُونِي بالجُهدِ والتشجيعِ، وَأَحاطُونِي بالدَعَواتِ المُباركاتِ.

-إِلَى كل الذين لقوا مَعيّ فِي سبيلِ إِخْراجِ هذا البحثِ الكثيرَ مِنْ الصِعَابِ .
إِلَى جَمِيعِ هؤلاء أَهْدِى هَذَا العمل

قائمة المختصرات

- ❖ ق.ح.ط: قانون حماية الطفولة.
- ❖ ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ ق.ع: قانون العقوبات.
- ❖ ق.ح.م: قانون الحالة المدنية.
- ❖ ص ص: صفحة صفحة.

مقدمة

مـقدمة:

الطفل ذلك المخلوق الضعيف في المجتمع، الذي لا تأبى النفس السويــة أن يصيبــه أو يلحقه ضرر، والطفل هو نعمة في حياة الإنسان لقوله عز وجل "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**" "الآية 46 سورة الكهف".

وغالبا ما يملأ الأطفال حياتنا بالسعادة والأمل لما يتميزون به من عفوية وبراءة نتيجة لصغر سنهم وما ينتج عنه من نقص في الوعي والإدراك والتمييز، لذا وفي مقابل السعادة والبهجة التي يقدمها الأطفال لنا، يقع على عاتق الأسرة والمجتمع بدوره حماية هذه الفئة من أي شكل من أشكال الخطر أو الضرر الذي يمكن أن يصيبهم.

ولقد أصبح الأطفال في الآونة الأخيرة معرضين للكثير من المخاطر التي قد تؤدي بهم تارة إلى دخولهم إلى عالم الجريمة بوصفهم أطفال جانحين، وتارة أخرى ضحية لها، وبما أن المجتمع تحكمه وتنظمه القوانين، كان لازما على المشرع أن يتبنى منظومة قانونية خاصة بهذه الفئة الضعيفة، ذلك لما تتطلبه من عناية متميزة تختلف عن تلك المقررة للبالغ بسبب طبيعته التي تتطلب حماية خاصة تراعى بشأنها جميع الظروف والوضعيات التي يشغلها الطفل ويكون محلا لها.

لقد أثار موضوع حماية الطفل جدلا واهتماما واسعا على المستوى الدولي، حيث نادت جميع المنظمات العالمية، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان بضرورة خلق إطار قانوني فعال يكون بمثابــة الدرع الذي يحمي هذه الفئة في كافة أنحاء العالم من الانتهاكــات المتزايدة، والتي يكون الأطفال ضحية لها في أغلب الأحيان، ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م، ثم اتفاقــية حقوق الطفل لسنــة 1989م، التي شكلت منعرجــا حاسما في هذا الإطار، والتي لقيت ترحيبا كبيرا، حيث صادقت عليها معظم دول العالم ومنها الجزائر.

والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين عالج موضوع حماية الطفل من خلال جملة من القوانين منها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون حماية الطفولة

والمراهقة، إلا أنها لم تؤدي الغرض المنشود الذي يحقق الحماية الكافية للطفل، إذ أنها كانت تعاني من قصور ظاهر، مما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في هذا الخصوص ومراجعة الإطار القانوني الذي ينظم هذه الفئة في محاولة منه لتدارك النقص والعيوب التي كانت تشوب القوانين السابقة المتعلقة بحماية الطفل، وذلك من خلال تبنيه لتشريع خاص بالطفل من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي اشتمل على جملة من القواعد القانونية التي تنظم الإطار القانوني الذي تتطلبه حماية الطفل في محاولة منه لتحسين جودة هذه الحماية وتكريس أكبر قدر من الضمانات.

إن معالجة موضوع حماية الطفل جزائيا يعتبر من أهم المواضيع وتكمن أهميته في معالجة التشريع الجديد الخاص بالطفل، وتحليل مختلف النصوص القانونية التي نظمها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من خلال توضيح مختلف جوانب الحماية المتعلقة بالطفل في هذا القانون، كون محل الحماية هنا يتعلق بفئة جد حساسة تتطلب تشريعات خاصا.

كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر في الاستعانة به، خاصة وأن دراسة هذا الموضوع هي دراسة جديدة في ظل قانون مستحدث.

ومن خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فإن محاولة دراسته تتطلب الغوص في الإشكالية التالية:

هل شمل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل القدر الكافي من الإصلاحات التي تعزز الحماية الجزائية للطفل لاسيما في الوقت الراهن الذي تفشت فيه الانتهاكات الواقعة على الأطفال؟

وفي محاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الآتية:

- ما هو المقصود بالحماية الجزائية للطفل؟
- ما هي الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لتحقيق هذه الحماية؟

ولقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب تتمثل في:

- دوافع إنسانية وشخصية: بصفتنا أفرادا داخل المجتمع يقع علينا واجب الحفاظ على هذه الفئة، فمن منا يرضى أن يرى طفلا يعاني أو يتعرض للخطر دون أن يحرك ساكنا، إذ لا يمكن أن تنطوي النفس السوية على عدم مساعدته، فالإنسان السوي، تدفعه غرائزه دائما إلى مساعدة الأطفال ومحاولة التخفيف من معاناتهم وإضفاء البهجة والسعادة على وجوهم سواء كانت تربطنا بهم علاقة قرابة، أو كانوا غرباء عنا.

- دوافع موضوعية: تكمن أساسـا في الوضعية الصعبـة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم، فبالرغم من وجود القوانين الزجرية، إلا أنها لم تقف في وجه الوحوش الآدمية الذين أبوا أن يزيلوا الفرحة والبراءة والنظارة البادية على وجوه الأطفال، حيث يتم اغتصابها وسلبها يوميا منهم دون أن تأخذهم بهم رحمة أو رأفة.

إذ تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على مختلف القواعد القانونية التي تضمنها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والوقوف على مدى فعاليتها وجدواها في محاولتها لتحقيق الحماية الجزائية للطفل.

كما تهدف هذه الدراسة كذلك لمساعدة المهتمين بشؤون الطفل في الاستعانة بها مستقبلا.

وباعتبار أن الحماية الجزائية للطفل في قانون 15-12 هي موضوع مستحدث ذلك أن هذا القـانون هو حديث الصدور، فلم تكن هنالك دراسـات سابقة له، كما أن الدراسات القانونية التي يكون موضوعها الطفل اقتصرت في معظمها على معالجة مسألة جنوح الأحداث، ونادرا ما نجد دراسة قانونية متعلقة بالحماية الجزائية للطفل، كما هو الحال لمذكرة ماجستير" الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، جامعة ورقلة سنة 2011، إلا أنها تناولت هذه الحماية في ظل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية.

وأثناء دراستنا لهذا البحث واجهتنا ونحن بصدده صعوبات تمثلت في قلة المراجع المتخصصة، حيث أنها في مجملها كانت تعالج مسألة جنوح الأحداث وعوامله، كما أن المراجع المتعلقة بالموضوع كانت نادرة فيما يخص القانون الجزائري، إلا فيما يخص مذكرات

ماجستير في ظل القوانين القديمة، حيث إستعنا بمذكرة تطرقت إلى معالجة الحماية الجزائية في شقها الموضوعي من خلال قانون العقوبات، وفي شقها الإجرائي من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حين كان موضوع بحثنا يتمثل في الحماية الجزائية للطفل في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مع العلم بأنه موضوع متعلق بقانون مستحدث مؤخرا.

ولقد قمنا بمعالجة موضوع البحث متبعين في هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي رأينا أنها تحتاج إلى المقارنة، متبعين في ذلك الخطة الآتية:

الفصل الأول: ماهية الحماية الجزائية للطفل.

المبحث الأول: نطاق الحماية الجزائية للطفل.

المبحث الثاني: أساس الحماية الجزائية للطفل.

الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية للطفل في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية للحماية الجزائية للطفل.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية الطفل في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الأول

ماهية الحماية الجزائية للطفل

يتطلّب الطفل نوعا متميزا وراقيا من العناية والرعاية، حيث أنه من الضروري إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامته البدنية والعقلية والنفسية، ولقد بادرت التشريعات الوضعية في هذا الإطار بعدة محاولات تهدف إلى تكريس قواعد قانونية جديرة بحماية الطفل من خلال الأخذ بمنظومة قانونية تهدف أساسا لحماية هذه الفئة الضعيفة من كل أشكال العنف والإهمال وسوء المعاملة.

ولا شكّ أن العناية بالأطفال، وحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط والاهتمـام بمستقبلهم، وذلك من خـلال خلـق قوانين تـحكم هذه الفئـة وتدعّم حمايتها، وذلك يكون بحسن صياغة وسن النصوص الجنائية التي تعزز إطار الحماية دون أن يكون في ذلك إخلال بالنظام العام داخل المجتمع.

وللتمكّن من الغوص في ماهية هذه الحماية لا بد علينا أن نتطرق إلى نطاق الحماية الجزائية للطفل وإلى أساسها وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نطاق الحماية الجزائية للطفل.

المبحث الثاني: أساس الحماية الجزائية للطفل.

المبحث الأول

نطاق الحماية الجزائية للطفل

إنّ تحديد تعريف الطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه، وذلك راجع إلى اختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث، ولقد أولت التشريعات الوضعية في معالجتها لموضوع حماية الطفل ما تراه متماشيا مع ما هو سائد في مجتمعاتنا، وهذا ما تبنّاه المشرع الجزائري هو الآخر على غرار باقي التشريعات الأخرى حيث أنه قام بتحديد مفهوم الطفل، وبيّن لنا الإطار الذي يكون فيه الطفل محلا للحماية، وذلك من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا ما سوف نتطرق إلى دراسته وتوضيحه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الطفل

المطلب الثاني: الطفل محل الحماية في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

المطلب الأول

مفهوم الطفل

إنّ تحديد وتوضيح ماهية ومدلول الطفل يتطلب الإحاطة بمجموعة من التعريفات مع الإشارة إلى مسميات أخرى تطلق على الطفل، باعتبار أن تعريف الطفل يختلف باختلاف الجهة التي عرّفته، بحيث تستند كل واحدة منها إلى نظريتها الخاصة المبنية على الظروف التي يكون فيها الطفل في ظل وضعيته بمثابة جزء من الحماية.

إلا أنه فإنّ أغلبية التعريفات تشترك في عنصر مهم يتميز به الطفل ألا وهو صغر السن، الذي يعتبر العامل الأساسي الذي تقوم عليه هذه الحماية، وفي محاولة منا لتحديد مفهوم الطفل قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تعريف الطفل، وفي الثاني مسميات الطفل.

الفرع الأول: تعريف الطفل

يختلف تعريف الطفل باختلاف المصدر الذي يعرّفه، حيث يعرّفه الأدباء داخل الإطار اللغوي اللفظي، ويعرّفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أساس الاجتهادات الفقهية، ويعرّفه فقهاء القانون بناءا على القوانين التي تحكمهم في هذا الإطار استنـــادا إلى عــوامل معينة طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

البند الأول: تعريف الطفل لغة

الطفل لغة: يعني المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ[1]، وذلك تطبيقا لما ورد في القرآن الكريم: "**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**"[2].

البند الثاني: الطفل في الشريعة الإسلامية

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل حتى قبل خروجه إلى الحياة إلى غاية بلوغه، والبلوغ في الفقه الإسلامي يكون ببلوغ النكاح، وذلك بأن تظهر في الغلام مظاهر الرّجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن.

تعتبر الشريعة الإسلامية أوّل شريعة في العالم أولت موضوع الأحداث أهمية، فمنذ أربعة عشر قرنا ميّزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجزائية تمييزا كاملا، وأوّل شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت، ولكن بالرغم من مضي هذه القرون فإنها تعتبر أحدث القواعد والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر والتي بدأت القوانين الوضعية في الأخذ ببعض منها بعد الثورة الفرنسية من جهة، ومن جهة أخرى أخذت تتطور باستمرار بتقدم العلوم الاجتماعية والنفسية وعلوم العقاب والإجرام.

---

[1] أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، ص 12.

[2] الآية 59 من سورة النور.

ولكن هذه القوانين الوضعية بالرغم من تطورها تطورا متزايدا فإنها لم تأت بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية.

لا نستطيع أن نتصوّر فضل الشريعة الإسلامية إلا إذا عرفنا ما كان عليه حال الصغار في القوانين القديمة التي كانت تعاصر الشريعة الإسلامية عند نزولها، والتي كانت تساوي بين الإنسان والحيوان والجماد[1]، وتقوم المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين هما الإدراك والاختيار[2].

ولقد قررت الشريعة الإسلامية أحكاما اختلفت باختلاف سن الإنسان منذ ولادته إلى حين بلوغه سن الرشد وهي:

أولا- مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

ثانيا- مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من السابعة من عمر الصغير إلى غاية مرحلة بلوغه.

ثالثا- مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر-على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام، أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

ويعتبر الاحتلام الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف كونه دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف.[3]

---

[1] عبد الغني محمد سليمان، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، (د.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1986،ص 153.

[2] عز الدين الدينصوري وعبد الحميد الشوارمي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص828.

[3] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق،2010-2011، ص9.

البند الثالث: الطفل في القانون الدولي

لقد أولت التشريعات الدولية أهمية بالغة فيما يخص موضوع حماية الطفل نظرا لما يتعرض له الأطفال يوميا من انتهاكات، فقامت هي الأخرى بإعطاء مفهوم للطفل وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة التزام الدول في جميع أنحاء العالم بالأخذ بمنظومة قانونية من شأنها إعطاء تعريف واضح للطفل.

وضحت اتفاقية نيويورك لعام 1889 المتعلقة بحقوق الطفل والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19-12-1992، وذلك في المادة الأولى منها على أنّ: " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

لقد استندت معظم دول العالم في تعريفها للطفل إلى مضمون نص هذه المادة، التي حاولت إعطاء تعريف موحّد للطفل حول كـــافة دول العـالم، بحيث تصبح بمثابة قانون دولي، مما يوفر دعم أكبر للحماية المخصصة للطفل باعتبارها حماية دولية، ولا تقتصر على القانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الطفل.

حيث أنها وضّحت بأن الطفل ونظرا لعدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل ولادته وبعدها، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل لعام 1924 بجنيف.[1]

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال العنف ضد الأطفال، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن تعبير الطفل يطلق في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2016، ص239-241.

وفي نفس السياق تضمّن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

ولقد ركّزت معظم هذه الاتفاقيات في تعريفها لمفهوم الطفل على تحديد سن أقصى لعمر الطفل وهو سن الثمانية عشر سنة، حيث راعت في تحديدها لذلك التناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان نحو العالم.[1]

البند الرابع: تعريف الطفل في القانون الجزائري

لم يوفّق المشرع الجزائري من خلال قانوني الطفولة والمراهقة وقانون الإجراءات الجزائية في إعطاء تعريف واضح ودقيق للطفل، بل اكتفى كل منهما بتحديد سن أقصى للطفل، حيث نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر[2]، أي يعتبر طفلا كل من لم يكمل الثامنة عشر من عمره".

و قد نص بدوره قانون حماية الطفولة والمراهقة في مادته الأولى على: "أن القصّر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين (21) عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية".[3]

من الواضح أن هناك تناقض واختلاف كبير بين النصين فيما يخص تحديد السن الأقصى للطفل، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية حدد قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 10.

[2] الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] الأمر 72-03 المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

توقيع العقوبة قانونا، أما قانون حماية الطفولة والمراهقة فقد تناول الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم والتي قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر.[1]

لكن المشرع الجزائري تدارك هذا اللبس مؤخرا، وذلك من خلال تبنيه لتشريع خاص بالطفل، حيث قامت المادة الثانية (2) من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بإعطاء تعريف له بقولها:" أنّ الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى."[2]

إنّ تعريف الطفل كما هو وارد في نص المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مستمد من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م والتي تعد أول وثيقة دولية تعرّف مفهوم الطفل بشكل واضح، وذلك بتقريرها أن الطفل هو:" إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[3]، كما استندت معظم دول العالم في تعريفها للطفل إلى هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: مسميات الطفل

يطلق على الطفل عدة مسميات، ولكن رغم الاختلاف في لفظها إلا أنها جميعها ذات معنى واحد، والذي يعبّر عن صغر السن، ومن بين المسميات التي نشير بها إلى الطفل، الحدث، القاصر، والصبي.

البند الأول: الطفل الحدث

الحدث لغة: معناه فتي السن، ورجل حدث أي شاب، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث، ويدل لفظ الحدث على أن الشخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله على إدراك الحقائق في الأشياء واختيار النافع منها، ولكن هذا القصور في الإدراك

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 11.

[2] القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ15 يوليو 2015م المتعلق بحماية الطفل، ج.ر رقم 32، ص4.

[3] الرائد سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات،(د.ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص12.

والاختيار لا يرجع إلى وجود علة في عقله، وإنما ذلك راجع إلى ضعف قدرته البدنية والذهنية بسبب صغر السن.

والحداثة ليست وصفا يتعلق بمن يرتكب الجريمة، وإنما الحداثة هي حالة يكون عليها الصغير باعتباره صغيرا في نظر القانون الذي يخضع له[1].

ولقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح الحدث من خلال نص المادة (2) من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقوله:" يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"، أي نفس معنى الطفل بمفهوم هذا القانون، وبالتالي فيعتبر حدثا من يبلغ من العمر من 10 سنوات إلى 18 سنة ويرتكب فعلا مجرما ومعاقب عليه في ظل قانون العقوبات.

والحدث هو طفل أو إنسان صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ويعتبر الإنسان حديث السن رغم تجاوز سن البلوغ، مع أن القوانين تحدد سنا معينة لتطبيق أحكامها الخاصة، فإن خاصية التحديد التي يتميّز بها قانون العقوبات تقتضي بضرورة مراعاة الدقة في الألفاظ بما يجعل لها في ذاتها معنى محدد[2]، ولقد بينت الدراسات بأن الأحداث المنحرفين تتفاوت درجات اتجاهاتهم وميولهم لممارسة السلوك الجانح وذلك راجع إلى الفروق العمرية بينهم[3].

البند الثاني: القاصر

القاصر لغة: يعني قصر الشيء، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، ويقال امرأة قاصرة الطرف أي لا تمده إلى غير بعلها.

اصطلاحا: يعد القاصر مرادفا للحدث[4].

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 12.

[2] عبد الغني محمد سليمان، المرجع السابق، ص 153.

[3] تماظر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي،(د.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1993، ص 67.

[4] أحمد محمود طه، المرجع السابق، ص15.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تبنى مصطلح قاصر من خلال المواد 49،50،51 من خلال قانون العقوبات، ويقصد بها الطفل الذي لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر سنة، مع الإشارة إلى أن قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 قد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي: "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم..."[1]

ومن الواضح أن استعمال المشرع هنا للفظ "القاصر" فيه عبرة ذلك أن الطفل محل الحماية هنا لا يعتبر حدثا، لأنه يكون نتيجة وضعية معينة تشكّل خطرا على أخلاقه أو على حياته باعتباره في حالة خطر، لأن الطفل الجانح يفترض فيه قيامه بسلوك مجرّم وذلك يكون بإخلاله أو خرقه لقاعدة جزائية موضوعية، وفي هذه الحالة يطلق عليه حدث.

البند الثالث: الصبي

الصبا في اللغة: هو الصغر والحداثة، والصبي هو من لم يبلغ الحلم، ويطلق الفقهاء لفظ الصبي على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم، ويقال للمـولود الذكر صبي والأنثى صبية[2]، وقد ورد لفظ الصبي في قوله تعالى حكاية عن قول مريم :" **كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا**"[3] "الآية 29 من سورة مريم".

والطفل والصبي هما لفظان من مسميات الإنسان في صغره وفي مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 13.

[2] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 22.

[3] الآية 29 من سورة مريم.

المطلب الثاني

الطفل محل الحماية في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

إنّ المشرع الجزائري من خلال معالجته للحماية الجزائية للطفل ضمن هذا القانون، ركز على عدة وضعيات يكون الطفل من خلالها في أمس الحاجة إلى المساعدة والرعاية، إذ أن الأطفال ونظرا لما يتميزون به من نقص في الإدراك غالبا ما يكونون في وضعيات حرجة تتطلب التدخل الملح والمستعجل لحمايتهم، كحالة الطفل اللاجئ الذي يكون ضحية النزاعات والحروب، وحالة الطفل الجانح الذي يكون في وضعية قانونية حرجة جراء خرقه لقاعدة جزائية، أو كالطفل في حالة خطر والذي يكون في وضعية حرجة تتطلب التدخل السريع من قبل الهيئات المختصة لمساعدته للخروج من دائرة الخطر.

وهذا ما سوف يتم شرحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطفل في خطر

هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، ومن أمثلة ذلك: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعرضه للإهمال والتشرد، المساس بحقه في التعليم، والتسول، وكل أنواع الاستغلالات اللاأخلاقية كالاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، وكل أشكال سوء المعاملة[1].

ويعتبر تعرّض الطفل للخطر هو في الحقيقة تعرضه للانحراف، لهذا فلا بد من إزالة هذا الخطر المحيط بالطفل لإمكان ضمان عدم انحرافه، وتعرّض الطفل للخطر لا يشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات، إلا أن وضعية الطفل في هذه الحالة تتطلب تدخل من الجهة

[1] نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص ص21 -22.

المعنية التي تتخذ بشأنه تدبيرا يهدف بصفة أساسية إلى تحسين وضعيته وتحقيق مصلحته بالدرجة الأولى[1].

إنّ وقوع الطفل في وضعية خطر قد يكون ناجما عن سلوك مادي إيجابي أو عن طريق الامتناع، ولعلّ أهم ما يتعرض له الأطفال في العالم هو الخطر الذي لا يترتب عنه بالضرورة دائما ضرر مادي ملموس، ولكنه يؤثر فيهم مما قد يؤدي بهم إلى الجنوح.

يحمي المشرع هذه الفئة من هذه الأخطار، وذلك بصفة وقائية من خلال تقريره لما يسمى بتدخل قاضي الأحداث والمكرس في المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ضمن ما يسمى بالحماية القضائية التي يترتب عليها اتخاذ تدبير أو أكثر والتي تصب مباشرة في تحقيق مصلحة الحدث و إخراجه من دائرة الخطر.

الفرع الثاني: الطفل الجانح

هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

والجنوح يأخذ مظهرين أحدهما واسع وآخر ضيق، والفرق بينهما يكمن في طبيعة الخطورة التي يقوم عليها كل منهما، فالجنوح بالمفهوم الضيق هو الجنوح الفعلي الذي يقوم على أساس الخطورة الإجرامية، والتي تظهر أساسا من خلال ارتكاب الحدث لجريمة ما قد يعود لارتكابها في المستقبل، ولهذا فهو جانح فعلا ويتطلّب إصلاحا.

بينما الجنوح بالمفهوم الواسع أو ما يطلق عليه الجنوح الحكمي، فإنه يقوم على أساس الخطورة الإجرامية المتمثلة في مجموع الظروف التي يعيش فيها الطفل، والتي قد تكون العامل الأساسي الذي يدفعه إلى الجنوح مستقبلا وهذا ما يتطلب التدخل ومساعدته[2].

[1] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص ص63-64.

[2] حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2008-2009، ص 51.

ويقصد بالجنوح أيضا هو كل سلوك يمارسه الحدث ويعارض مصلحة المجتمع في زمان ومكان معينين بصرف النظر عن هوية الفاعل وعن تقديمه للمحاكمة، أو بمعنى آخر هو كل سلوك يمارسه الطفل أو الشاب ينحرف به عن المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع في زمن معيّن ويلحق الضرر بالحدث نفسه أو بمجتمعه[1].

والجنوح غالبا ما يكون نتيجة القدوة السيئة والأسرة الفاسدة والبيئة المنحرفة، أي العوامل الاجتماعية التي تؤثر عرضيا على شخصية الحدث، لأنه يكون في مرحلة متصلة بالتكوين البدني والعقلي والنفسي، التي تشكّل المرحلة الانتقالية بين الطفولة والرشد، والتي يبدأ الطفل فيها بناء شخصيته وفقا للظروف التي يعيشها، حيث أوضحت الدراسات أن أهم عوامل الانحراف والجنوح ترجع إلى التفكك الأسري الناتج عن انفصال الأبوين أو هجر أحدهما للأسرة[2].

وهكذا يتحدد مفهوم جنوح الأحداث على أساس عنصرين أولهما مركز الطفل وثانيهما الفعل الذي يأتيه والذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة.

وظاهرة جنوح الأحداث تكمن أهميتها كونها تتناول بوضوح الانحراف المبكر لهذه الفئة الجد مهمة في المجتمع، كونها باتخاذها هذا السلوك تصبح خطرا يهدد تماسك المجتمع ويؤثر عليه سلبيا، وبالتالي فإن النتيجة تتمثل في الخسارة الناجمة عن الأضرار الجرمية من جهة، وتعطيل وفقدان هذه الطاقات البناءة والفتية من جهة أخرى[3].

الفرع الثالث: الطفل اللاجئ

إن مصطلح الطفل اللاجئ يعتبر مصطلح جديد بالنسبة للمشرع الجزائري فيما يخص ما يتعلق بالحماية الجزائية للطفل، حيث أن تبني المشرع لهذا المصطلح راجع إلى خلفيات سياسية

[1] تماظر زهري حسون، المرجع السابق، ص 22.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 725.

[3] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، ط1، المؤسسة الجامعية للخدمات، بيروت، 2004، ص7.

أهمها التغيرات السياسية على المستوى الدولي، والمتمثلة أساسا في عدم الاستقرار السياسي وما ينجم عنه من حروب أهلية يقع الأطفال ضحية لها في أغلب الأحيان.

لهذا كان واجبا على الدول أن تقرّ حماية لهذه الفئة، والتي تعتبر بأمس الحاجة إلى المساعدة كون هذا التدخل يعتبر مبادرة إنسانية وأخلاقية، تتطلب التدخل الملح والفوري عن طريق تكافل وتعاون الدول فيما بينها.

ولقد تطرق المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى مفهوم الطفل اللاجئ من خلال المادة 2 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده متجاوزا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية"[1].

إنّ حق اللجوء هو حق تنظمه الاتفاقيات الدولية وكذا المواثيق الدولية، وذلك عن طريق التعاون فيما بينها بهدف مساعدة هذه الفئة من تجاوز محنتها الناتجة عن الحروب وعدم الاستقرار السياسي.

ويعتبر حق الطفل في اللجوء من أسمى الحقوق إذ أنه منبثق أساسا من ما يسمى بحقوق الإنسان المكفولة عالميا، إذ أن وضعية الطفل اللاجئ هي وضعية حرجة جدا، فهو أحوج الأطفال إلى الحماية نظرا لما يمرّ به من ظروف، وعلى هذا الأساس كان جديرا بحماية واسعة النطاق مبنية أساسا على التعاون الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية[2].

حيث تتخذ الدول كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق، أن يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية والتمتع بالحقوق، كما تتعهد الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التي تحمي و تساعد اللاجئين في مجهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذه الفئة[3].

---

[1] المادة 2 من قانون حامية الطفل.

[2] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص107.

[3] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990، المادة 23.

المبحث الثاني

أساس الحماية الجزائية للطفل

إنّ الحماية الجزائية للطفل قائمة على أسس عميقة ومتينة جاءت كنتيجة لما يتعرض له الطفل من ممارسات من شأنها التأثير على سلوكه، وذلك راجع إلى الفراغ والقصور الذي كان يعاني منه القانون الجزائري فيما يخص الحماية الجزائية للطفل.

حيث أن المشرع الجزائري لم يولي العناية الكافية لهذه الفئة من المجتمع في السابق من خلال قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/20، والذي تميز بالقصور الشديد حيث أنه لم يكن فعّالا كفاية لتحقيق الحماية الضرورية للطفل وضمان حقوقه، إلا أن المشرع الجزائري تدارك ذلك من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث وضح حقوق الطفل وبين الأسس التي تقوم عليها حمايته الجزائية، وتوضيح ذلك يتطلب إعطاء مفهوم وتعريف للحماية الجزائية للطفل مع بيان أسسها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية

المطلب الثاني: مستلزمات الحماية الجزائية للطفل

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجزائية للطفل

للتمكّن من إعطاء مفهوم واضح للحماية الجزائية للطفل لا بد من التطرق إلى تعريفها وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، وتوضيح المبادئ التي تقوم عليها هذه الحماية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل

يقصد بالحماية الجزائية ما يقرر قانونا من إجراءات وعقوبات تهدف بالأساس إلى حماية حقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداء.

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وأخرى إجرائية، فالأولى تختص بتنظيم أنواع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وتكون في صورتين إما التجريم أو الإباحة، حيث تختص بتعريف الجريمة وتوضيح عقوبتها، أما الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعنى بتقرير الوسائل والأساليب التي تتخذها السلطة المخوّل لها توقيع العقاب في حق المجرمين كل حسب ظروفه.

إلا أن الحماية الجزائية المقررة للطفل تختلف عن تلك الحماية المقررة للراشد، كون هذا الطفل محل الحماية يتميز بظروف ومميزات خاصة تراعى بشأنها كل من القواعد الموضوعية وكذا القواعد الإجرائية وذلك بغرض تحقيق مصلحته، ولهذا تتميز القواعد التي تحكمه بطابع استثنائي فيه تقدير لخاصية هذه الفئة الحساسة في المجتمع[1].

ولقد تناول المشرع الجزائري الحماية الجزائية للطفل قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في موضعين: أولهما قانون الإجراءات الجزائية، وثانيهما قانون حماية الطفولة والمراهقة، فضلا عن القواعد الموضوعية التي تضمنها قانون العقوبات[2].

إلا أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15-12 ركز على الحماية الجزائية للطفل في شقها الإجرائي، حيث قام بتوضيح وتفصيل كل القواعد الإجرائية من مرحلة ما قبل المتابعة وصولا إلى مرحلة التنفيذ، موضحا من خلالها الحقوق التي يتمتع بها الطفل خلال هذه المراحل، في حين أنه أبقى على القواعد الموضوعية كما هي في قانون العقوبات إلا فيما يخص بعض التعديلات التي خضعت لها بعض القواعد المتعلقة بالطفل، وخاصة ما يخص المادة 49 من قانون العقوبات والمتعلقة بتحديد سن المسؤولية الجزائية.

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص14.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص28.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحماية الجزائية للطفل

تنطلق القواعد الدولية لقضاء الأحداث من ركيزة أساسية، مؤداها أن انحراف هؤلاء يعد ظاهرة اجتماعية أكثر من كونها ظاهرة إجرامية، لذا تتطلب مواجهته إتباع سياسة جماعية شاملة، بحيث يكون قضاء الأحداث أحد أدواتها وليس وسيلتها الوحيدة، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد حد ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل قضاء الأحداث، وبالتالي التقليل من الضرر الذي يسببه هذا التدخل.[1]

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية ودراسات المختصين بشأن التربية ومعالجة أوضاع الأطفال، يمكن ضبط المبادئ والقواعد التي يمكن الإستهداء بها في ميدان قضاء الأحداث والتي ترمي إلى تدعيم الحماية الجزائية للطفل.[2]

البند الأول: مبدأ مصلحة الطفل الفضلى

يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي استندت عليها اتفاقية حقوق الطفل، ويعبر كذلك الدعامة الرئيسية بالنسبة للمواثيق التي تناولت نزاع الطفل مع القانون، وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم أساسا على الأخذ بعين الاعتبار أثناء التخطيط لأي أمر متعلق بالطفل مدى تأثير هذا الأخير على حياته، أي تغليب مصلحته.

هذا ما تؤكده اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والمصادق عليها من قبل الجزائر، والتي ألزمت أطرافها بمراعاة متطلبات الطفل في الأسرة وفي المجتمع وفي التشريع وفي النظام القضائي، وهذا ما يؤدي إلى منحة قيمة ذاتية وشخصية قانونية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لقد انعكس اعتماد هذا المبدأ على الشرعية الدولية للقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بهدف توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافا وإنسانية، وبالتالي تأمين معالجة

---

[1] رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، (د.ط)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص 224- 225.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 15.

جزائية خاصة تكمن في إصلاح وتقويم الأطفال المنحرفين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.[1] ومن أهم القواعد التي من شأنها تكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى:

أولا: أن تعمل الدول على تهيئة أفضل الظروف لنمو الطفل في وسط عائلي واجتماعي سليم وأن تحرص على حمايته من أسباب الانحراف.

ثانيا: يجب العمل على تعبئة كل أعضاء المجتمع وفئاته ومؤسساته بقصد رعاية الحدث.

ثالثا: أن يوجه قضاء الأحداث لعلاج وضعية الحدث الجانح وأن يعتني في الوقت ذاته بالحدث الموجود في حالة حظر معنوي.

رابعا: أن يتميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين سواء فيما يتعلق بالجانب الإجرائي وكيفية معالجة القضايا، أو فيما يتعلق بالجانب الموضوعي ونوعية الأحكام والتدابيـــر التي يحكم بها، و هو ما يعرف باستقلالية قضاء الأحداث.[2]

البند الثاني: إبقاء الحدث المخالف للقانون في الوسط الاجتماعي.

لقد أثبتت القواعد التقليدية عجزها في تقويم سلوك الطفل الحدث وتهذيبه، ما استدعى تكوين سياسة جديدة هدفها الأساسي محاولة إبقاء الطفل الجانح قدر المستطاع في الوسط الاجتماعي، وذلك من خلال " تفادي ملاحقته جزائيا "، بغرض تجنب الآثار السلبية التي يمكن أن تسببها له مثل تلك المتابعات، حيث أنها في الغالب ما قد تضر بمصلحته، إلا أن استبعاد هذه المتابعات في حق الطفل لا يجب أن يتعارض بتاتا مع المصلحة العامة.

ومن جهة أخرى فلقد اتجهت السياسة الجديدة إلى تبني "الطابع الرعائي والإصلاحي للتدابير"،[3] حيث تهدف إلى علاج الحدث وإصلاحه، ليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب

[1] محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 171.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 16.

[3] رندى الفخري عون، المرجع السابق، ص 240، 245.

وإنما على أساس أنه مريض يستحق العلاج[1]، لأن الحدث حتى و لو كان جانيا فانه يبقى ضحية لظروف ما أدت إلى جنوحه.

بدوره المشرع الجزائري من خلال تبنيه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وضح من خلال المادة الأولى منه أن الغاية الأساسية لهذا القانون ليست العقاب، حتى ولو كان العقاب عادلا، بل الهدف الأساسي لهذا التشريع هو حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي[2].

المطلب الثاني

مستلزمات الحماية الجزائية للطفل

إن المشرع الجزائري من خلال سنه للتشريع المتعلق بحماية الطفل استند في ذلك على أسس مادية تقوم عليها الحماية الجزائية للطفل وتصب أساسا في مصلحته، حيث أنه أقر جملة من الحقوق المكفولة للطفل، وعالج القصور الذي كان يشوب موضوع المسؤولية الجزائية للطفل واستند في ذلك على مبررات قوية وموضوعية لإضفاء نوع من القوة والشرعية لهذه الحمـــــاية، دون أن يكون في ذلك إخلال بالنظام العام والمصلحة العامة.

وللإلمام بالمستلزمات التي تتطلبها الحماية الجزائية للطفل سنتطرق للحقوق المكفولة للطفل كمستلزم للحماية الجزائية في فرع أوّل، وإلى تدرج المسؤولية الجزائية كمتطلب آخر في فرع ثان على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: الحقوق المكفولة للطفل

نظرا للطبيعة الحساسة للطفل والتي تقتضي رعاية جدية ومتميزة عن غيرها من الاهتمامات التي نوليها للإنسان الراشد، كان لازما أن تقرر لها جملة من الحقوق النوعية التي تتماشى مع طبيعة الطفل ومركزه القانوني لتدعيم أساس حمايته وتحقيق مصلحته[3].

---

[1] محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، (د.ط)، (د.د.ن)، بيروت، 1970، ص 5.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 21.

[3] إيمان الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص ص 41-42.

وتعتبر حقوق الطفل من أسمى الحقوق على الإطلاق، إذ أنها منبثقة أساسا من جملة الحقوق الأكثر حماية على المستوى الدولي وهي حقوق الإنسان كون هذا الطفل هو بدوره يعتبر إنسان[1].

وعليه إزاء الأهمية الكبرى للطفولة فان رعايتها وإحاطتها بالضمانات، حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي وإنساني[2].

والملاحظ أن العناية الدولية بحقوق الطفل بدأت بصفة رسمية منظمة ومعلنة منذ سنة 1923، حيث تولّى الإتحاد الدولي لإسعاف الأطفال إعداد بيان لحقوق الطفل يعرف بإعلان جنيف، والذي تبنى المبادئ الأساسية لحماية الطفولة، والذي تمت المصادقة عليه من خلال عصبة الأمم المتحدة عام 1924.

أصبحت العناية بحقوق الطفل كأساس لحمايته منذ ذلك الوقت محل اهتمام أكبر في المجتمع الدولي، وقد أثمرت الجهود الدولية في هذا السياق صدور الإعلان الدولي لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959، والذي هيأ بصورة جدية لصدور اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قرارها 25/44 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنتها وصادقت عليها[3].

ولقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جملة من الحقوق في كل من المواد 3، 4، 5 منه.

حيث أنه أشار في المادة 3 منه على مجموعة من الحقوق التي هي في الواقع مستمدة من أحكام الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959، وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والمتمثلة أساسا:" في حق كل طفل دون أي تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية

[1] Eléonore Lacroix, les droits des enfants, philo, collection dirigée pour jean pierre zarader, ellipses, page 21.

[2] Baire, la protection de l'enfant en droit international, 1979, page 536.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 233.

حقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة والمصادق عليها، وكذلك كل الحقوق الأخرى المنصوص عليها في التشريع الوطني".

إلا أنه وفي سياق المادة 3 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ركز على جملة من الحقوق وأشار إليها صراحة بهدف إعطاء توضيح ووصف دقيق لهذه الحقوق لإضفاء دعم أكبر لهذه الحماية، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية، وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم، والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

البند الأول: حق الطفل في الحياة وحرمة الحياة الخاصة

ليس هناك أغلى من حياة الإنسان على الإطلاق، والحق في الحياة هو حق طبيعي يولد مع الإنسان وليس حقا مكتسبا.

الفقرة الأولى: الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق على الإطلاق المكفولة والمحمية دوليا في إطار ما يسمى بحقوق الإنسان، وبما أن الطفل هو الآخر إنسان كان له الحق في الحياة والمحافظة عليها.

وبدورها الشريعة الإسلامية أولت اهتماما كبيرا بهذا الحق ألا وهو الحق في الحياة، حيث حرّمت قتل النفس إلا للأسباب التي عينها الشرع، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بالدفاع الشرعي الذي يعد سبب من أسباب الإباحة[1].

الفقرة الثانية: الحق في حرمة الحياة الخاصة

حماية الحياة الخاصة للحدث ومنع نشر أية معلومة حول ما ينسب إليه خلال كافة مراحل المتابعة والمحاكمة وهو ما جاء في القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985، حيث يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب

[1] السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2006، ص 141.

الأوصاف الجنائية[1]، ولقد نص المشرع الجزائري بدوره على ذلك من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الباب الخامس منه تحت عنوان "أحكام جزائية".

البند الثاني: حق الطفل في الاسم والجنسية والمساواة

إنـــه لـــمن البديهي أن يكون للطفل اسم وجنسية حيث يتم وفقهمـــا تمييزه وتحديد حقوقه، ولقد نص على ذلك عهد حقوق الطفل في الإسلام وذلك في المادة 07 منه تحت عنوان "الهوية".

الفقرة الأولى: حق الطفل في الاسم والجنسية

- **أولا: الاسم**: الاسم في المعنى الدقيق هو الاسم الشخصي الذي يميز أحد أفراد الأسرة عن إخوته، في حين يمتد في معنى موسع إلى اسم الأسرة، أي اللقب الذي يعرّف الأسرة داخل الخلية الاجتماعية.

وتنظم التشريعات كيفية إسنـــاد الأسمـــاء والألقاب كـما أنهـا تحميها سواء بإصلاحها أو تعديلها، إذا اقتضت الحاجة ذلك أو لرد ما قد يتعرض إليه من اعتداء، وتؤكد القوانين على أهمية إسناد اسم المولود مهما كانت الظروف.

ثانيا: الجنسية: وهي انتساب الشخص بصفة قانونية لدولة ما، وقد أشير إلى هذا الحق في المبدأ الثالث من ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 لأهمية هذه الرابطة التي تثبت تبعية الفرد للدولة.

حيث تفرّق بين وصفه وطنيا أو أجنبيا، كما تبين له حقوقه داخل الدولة التي ينتمي إليها فضلا عن واجباته، وتكفل له حماية دولته في الخارج[2].

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 19، 20.

[2] رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية،(د.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 62-63-5.

الفقرة الثانية: المساواة

إنّ هذا الحق جاء تجسيدا لما تضمنته القاعدة الثانية (2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985، حيث أكدت على ضرورة المساواة بين المجرمين الأحداث بصورة حيادية دون تمييز من أي نوع كان، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر[1].

البند الثالث: حق الطفل في الأسرة والرعاية الصحية والتعليم

لا يستطيع الطفل أن يكبر سليما إلا في جو من المحبة والحنان، والذي تعتبر الأسرة هي المصدر الأساسي له، والتي يقع على عاتقها مسؤولية تعليمه ورعايته صحيا، وتوفير مستلزماته ومتطلباته اليومية بحسب قدرتها المعيشية[2]، إلا أن دور الأسرة لا يقتصر على توفير الحقوق المادية للطفل فقط، بل يجب أن تمزج هذه الحقوق بنوع آخر من الدعم المعنوي، أو ما يسمى بالحقوق المعنوية، والتي تعتبر الأسرة هي المصدر الحصري لها، حيث أنه من واجبها أن تشعر الطفل بالحب والحنان والعطف وأن تحيطه بالأمان والحماية.

إنّ الدور الذي تلعبه الأسرة هنا يؤدي إلى وضع بصمة معنوية تحفر في شخصية الطفل وتؤدي إلى استقراره العاطفي[3].

ويرى علماء النفس والاجتماع بأن الانحراف المباشر أو الغير مباشر هو وليد البيئة التي تمارس الفساد، فيصف الأحداث الجانحين على أنهم ضحايا ظروف اتسمت بعدم

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 33.

[2] علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف، (د.ط)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 9.

3 محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 65.

الاطمئنـان والاضطراب الاجتماعي المتمثل أساسـا في التصدع العائلي وعدم الاستقرار الأسري، وغياب القدوة الحسنة[1].

ونظر أن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية للأطفال، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للحفاظ على وحدتها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال تركيزه على أهمية الأسرة في حياة الطفل من خلال المواد 3، 4، 5 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بل وأن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث انه ركز على فئة جد حساسة داخل المجتمع نظرا لوضعيتها، حيث أنه أولى عناية ورعاية خاصة لفئة الأطفال المعوقين مشيرا إلى ضرورة تفعيل دورهم داخل المجتمع وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كحق آخر من حقوقهم[2].

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل كأساس لحمايته

يعتبر تحديد سن المسؤولية الجزائية للطفل من أهم الأسس التي تقوم عليها الحماية الجزائية لهذا الأخير، حيث أنه كلما كان المشرع دقيقا وواضحا في معالجة هذه المسألة كلما كان أساس الحماية قويا ومتينا.

إلا أن المشرع الجزائري قبل تبنيه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كان يعاب عليه القصور الشديد فيما يخص هذه المسألة الحساسة، حيث أن فكرة المسؤولية الجزائية كانت مبهمة وغير واضحة، إلا أن فكرة التدرج كانت قائمة.

إلا أنه تدارك ذلك بموجب التعديل الذي خضعت له المادة 49 من قانون العقوبات وكذا من خلال ما نصت عليه المادة 59 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل واللتان عالجتا مسألة المسؤولية الجزائية للطفل على النحو الآتي:

[1] محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثارها على جنوح الأحداث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 86.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 34.

البند الأول: مراحل تدرج المسؤولية الجزائية

تمر المسؤولية الجزائية للطفل بعدة مراحل نوضحها كالآتي:

الفقرة الأولى: الطفل أقل من عشرة (10) سنوات

قبل تعديل نص المادة 49 من قانون العقوبات لم يكن هناك مجال لهذا الطرح، إلا أنه وبموجب تعديلها بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، فإنه تم تحديد سن أدنى في المسؤولية الجزائية، حيث أنه جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 49 قانون العقوبات على انه: "لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات"[1]، وهذا ما أكدته المادة 59 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبالتالي فإن الطفل دون العشر سنوات لا تقوم في حقه المسؤولية الجزائية إطلاقا، ذلك أنه يعتبر في ظل هذا القانون منعدم الأهلية الجزائية والتي يقصد بها قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقديرها[2].

حيث أن المشرع خلال هذه المرحلة من حياة الطفل أراد رعايته وحمايته مستبعدا في ذلك كل أشكال المتابعة و الاتهام، ومن ثم فلا تقام الدعوى العمومية في حقه مهما أسند إليه من اتهام، مع الإشارة إلى أن هذا لا يعفي وليه أو الوصي عليه من تحمل المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الطفل خلال هذه المرحلة[3].

الفقرة الثانية:الطفل من عشر(10) إلى ثلاثة عشر(13) سنة

إن هذه المرحلة هي المرحلة الثانية من مراحل المسؤولية الجزائية للقاصر في ظل التعديل الجديد الذي طرأ على نص المادة 49 من قانون العقوبات، في حين كانت في السابق هذه المرحلة هي المرحلة الأولى من مراحل المسؤولية الجزائية، حيث لم يكن هناك سن أدنى

[1] القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/04/04 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر رقم 07، ص 5.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات ، (د.ط)، (د.د.ن)، القاهرة، 1972 ،ص425 .

[3] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص29.

يحدد على أساسها الحد الفاصل بين انعدام المسؤولية الجزائية وبين المسؤولية الجزائية المخففة للحدث.

تنص المادة49 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"[1].

إن هذه المرحلة العمرية من حياة الإنسان تعتبر الحد الفاصل بين مرحلة الانعدام الكلي للمسؤولية الجزائية ومرحلة المسؤولية الجزائية المخففة[2]، حيث أن صغر السن هنا لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر(13) جزائيا، حيث يتم تقديمه لمحكمة الأحداث وفقا لإجراءات معينة، إلا أنه يعفى من العقوبة المقررة للجرم الذي ارتكبه، حيث تستبدل هذه الأخيرة بأحد تدابير الحماية والتربية المقررة قانونا، والتي تهدف مباشرة إلى تحقيق مصلحة الطفل[3].

ومن الملاحظ أن توقيع مثل هذه التدابير يعتبر الحل الأمثل للحلول دون وقوع الحدث في دائرة الإجرام، حيث تلعب دورا وقائيا يساهم في تقويم سلوك الطفل وتطهيره من الشوائب الإجرامية[4].

الفقرة الثالثة: الطفل من الثالثة عشر (13) إلى الثامنة عشر (18) سنة

يطلق على هذه المرحلة بمرحلة المسؤولية الجزائية المخففة، ذلك لما تتميز به هذه الأخيرة من مميزات تستند أساسا على مستوى الإدراك لدى الطفل[5]، حيث جاء في سياق نص

---

[1] القانون رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر رقم 49 بتاريخ 1966/06/11.

[2] منصور رحماني، الوجيز في قانون الجنائي العام، (د.ط) ، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 231.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة، الجزائر، 2011، ص207.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 317.

[5] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 231.

المادة 49 فقرة 03 من قانون العقوبات: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة".

إن التعديل الذي طرأ على نص هذه المادة لم يتعرض إلى تغيير فيما يخص هذه المرحلة من مراحل المسؤولية الجزائية، حيث أبقى على نفس مضمونها.

فالحدث في هذه السن وإن كان قد توصل إلى درجة معينة من الإدراك الجزئي الذي قد يمكنه من فهم نتائج أفعاله، إلا أنه لا يزال محدود الخبرة في شؤون الحياة، وخلال هذه المرحلة من عمر الإنسان تتقارب إمكانياته البدنية من النضوج، وبالتالي يوجد احتمال في أن تكون بعض العوامل الإجرامية قد تأصلت في نفسه، أو أن تكون شخصيته قد غدت منطوية على خطورة إجرامية[1].

وتماشيا مع ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بشخصية العقوبة حسب ظروف الجاني وملابسات الجريمة، والتي أضفت على العقوبة طابع العلاج والإصلاح، فقد قرر المشرع الجزائري تحميل الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و 18 سنة مسؤولية جزائية مخففة أي ناقصة، وذلك من خلال إعطاء القاضي حرية الخيار بين الحكم بعقوبة مخففة أو بتدابير الحماية والتربية حسب ما تقتضيه ظروف وشخصية الحدث الجانح مستندا في ذلك إلى ما يخوله له القانون من السلطة التقديرية[2].

البند الثاني: مبررات تدرج المسؤولية الجزائية للطفل كأساس للحماية

إن مبعث سلوك الحدث يختلف عن مبعث سلوك الإنسان البالغ، الذي يتوفر على إرادة تامة، وإدراك لما يصدر عنه، فهو يتأثر بمجموعة من العوامل كالعائلة والوسط الذي يعيش فيه من بيئة وعوامل اجتماعية وغرائز وعواطف مختلفة والتي تتباين درجتها باختلاف عمره، وهو الأمر البالغ الأهمية في تقدير مدى توافر المسؤولية الجزائية لدى الإنسان من جانب، وفي مواجهة سلوكه الجانح من جهة أخرى.

[1] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 38.

[2] حنان بن جامع، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 74.

الفقرة الأولى: مبررات متعلقة بتحديد المسؤولية

يعتبر تحديد سن الإنسان وقت ارتكاب الجريمة من أهم الأمور التي تستند أو تقوم عليها المسؤولية الجزائية، إذ أنه وكما سبق بيانه فان المسؤولية الجزائية لا تقوم دفعة واحدة بل تأتي بالتدرج من مرحلة إلى أخرى، حيث تكون منعدمة في أول مرحلة ثم تبدأ بالنمو كلما كبر الإنسان في العمر، إلى أن تصل إلى مرحلة التمام بحيث تصبح كاملة تتطلب العقوبة الكاملة[1].

إلا أنه أثناء المراحل الأولى من عمر الإنسان قد يتم إعفاءه من المسؤولية الجزائية ليس بسبب انعدام الإرادة فالإرادة متوفرة لدى الحدث، وإنما الأمر يتعلق بالإدراك إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد استقرارا يجعله يميز بين الخير والشر، وبين الخطأ والصواب، فضلا عن العوامل الأخرى كالمحيط والقوانين والروابط الاجتماعية.

إن انعدام الإدراك لدى الحدث يؤثر مباشرة في الركن المعنوي، وهذا يؤدي بصفة تلقائية ومباشرة إلى إسقاط وانتفاء المسؤولية الجزائية أو إلى الإنقاص منها[2]، كما أن الإنسان في السن المبكرة من عمره يكون ضعيف البنية الجسدية ومحدود التفكير وهذا ما يسهل عليه الوقوع في الخطأ، إما عن طريق تهديده أو عن طريق خداعه أو عن طريق إكراهه[3].

كل هذه العوامل وأخرى تدخل في صميم تخفيف المسؤولية الجزائية للطفل أو انعدامها وهذا كله يصب في مصلحة الطفل بغرض توفير حماية أوسع له.

الفقرة الثانية: مبررات متعلقة بالعقوبة

نظرا لما عرفته العقوبة بمفهومها الحديث والتي تهدف أساسا إلى إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع، فمن الضروري أن تكون متناسبة مع ظروف وملابسات الجريمة، وهذا ما يعرف بشخصية العقوبة.

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 27.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 229.

[3] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجي عليه، (د.ط)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 134.

فقد ترتكب نفس الجريمة وتتحقق نفس النتيجة إلا أن العقوبة تختلف من مجرم لآخر، ذلك لاتصال كل جريمة بظروف معينة، ويعتبر صغر السن أحد الظروف الشخصية المتعلقة بالجاني والتي قد تعفيه من العقوبة أو يستفيد من التخفيف فيها.

من البديهي أن يكون للطفل جانب من البراءة الذي يتميز به عن غيره، حيث يكون مؤهلا ومستعدا للاندماج في المجتمع بسهولة، ذلك أنه يمتلك قابلية الإصلاح لأنه في طور النمو[1]، ولهذا فلقد أقر المشرع عقوبات تتناسب معه وخول للقاضي السلطة التقديرية في تقرير الجزاء المناسب، وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 49 ق.ع و التي تنص على أنه: "لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة[2]".

كل هذه الجزاءات تصب مباشرة في صالح الطفل، إذ أن المشرع هنا تبنى سياسة العلاج والتقويم أكثر من سياسة الردع والمتمثل في نصف العقوبة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وهذا غالبا ما يكون في الحالات التي يقدر فيها القاضي نوعا من الخطورة الإجرامية القوية، بحيث لا يستطيع غض البصر عنها إذ أنها بطبيعتها تتطلب ردعا من نوع خاص يتمثل أساسا في توقيع العقوبة السالبة للحرية.

وبما أن الطفل غالبا ما يتأثر بالمحيط الذي يكبر فيه، فإن المشرع تفادى قدر الإمكان توقيع العقوبات السالبة للحرية عليه، وذلك خوفا عليه من مخالطة المجرمين وبالتالي تطور الفكر الإجرامي لديه، فيخرج من المؤسسة العقابية مستعدا لممارسة الخطط الإجرامية التي

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص19.

[2] المادة 49 قانون العقوبات.

نشأت في داخله، وبالتالي فان تدرج المسؤولية الجزائية يتماشى جنبا إلى جنب مع الجزاء الذي سوف يتم تقريره والذي يجب أن يرمي دائما إلى تحقيق مصلحة الطفل أولا[1].

[1] مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص ص 34-68.

الفصل الثاني

آليات الحماية الجزائية

للطفل في قانون 15-

12 المتعلق بحماية الطفل

الطفل جدير بإحاطته بنوع من الحماية الجزائية التي تتماشى مع ظروفه الشخصية التي تميزه عن غيره، وكنا قد تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية الحماية الجزائية للطفل وبينا نطاقها وأسسها، إلا أن هذه الماهية لا تكفي لتوضيح المعنى الحقيقي للحماية الجزائية للطفل، بل لابد من التطرق إلى آليات هذه الحماية.

تقوم الحماية الجزائية للطفل على عنصرين أساسين، بحيث يكمّل كل منهما الآخر، ويكون أحدهما في غياب الآخر بدون معنى، وتتمثل أساسا في حماية موضوعية، وأخرى إجرائية، بحيث تعنى الأولى بالتجريم والعقاب، وذلك من خلال توضيح معالم الجريمة وأركانها، وكذا تقرير العقوبة المقررة لها من عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، وظروف التخفيف والتشديد.

أما الحماية الإجرائية فهي تعتبر بمثابة السكة الحديدية التي تسير عليها القواعد الموضوعية إذ تعدّ هذه الأخيرة جامدة في غيابها، وتعنى الآليات الإجرائية بتوضيح كيفيات تطبيق القواعد الموضوعية، وذلك بتوضيح قواعد سير الدعوى العمومية، والمراحل التي تمر عليها بناءا على تكييف المعطيات الذي يدخل تحت وصف من أوصاف القواعد الموضوعية.

إنّ قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كرس معظم مواده في التركيز على آليات الحماية الإجرائية لحماية الطفل، لأن جل الانتهاكات التي يتعرض لها أطراف الدعوى تتم على مستوى الآليات الإجرائية، أما بالنسبة للآليات الموضوعية فإنه أبقى عليها في قانون العقوبات إلا فيما يخص القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية خصوصية الطفل على مستوى المتابعات التي تخصص لها أحكام جزائية خاصة ضمن هذا القانون، وسوف يتم توضيح هذه الآليات من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآليات الموضوعية للحماية الجزائية للطفل.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية الطفل في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الأول

الآليات الموضوعية للحماية الجزائية للطفل

تعتبر الحماية الموضوعية الأساس الذي تقوم عليه أية حماية ذات طابع جزائي، حيث أنها ترسم الإطار والمخطط الذي تتكون منه كل جريمة على حدا، من خلال توضيح أركانها وأوصافها على النحو الدقيق الذي يساعد في عملية التكييف الصحيح للجريمة، والذي تبدأ منه العملية القانونية الخاصة بالتجريم، كما أنها أيضا تعنى بتقرير العقوبات اللازمة والتي تراعى فيها طبيعة الفعل، وكذا الظروف الشخصية وصفة القائم بالفعل على النحو الذي يخدم العدالة ويعزز من مصداقيتها.

إنّ المشرع الجزائري من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يتطرّق إلى القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب، بحيث أبقى عليها في قانون العقوبات والذي تعرض بدوره لجملة من التعديلات والإضافات في هذا الإطار من الحماية.

تتمظهر آليات الحماية الموضوعية الخاصة بالطفل في عدة جوانب، فمنها ما هو متعلق بحماية حق الطفل في الحياة وضمان سلامته الجسدية، ومنها ما هو متعلق بالحفاظ على أخلاقه والرابطة الأسرية، هذا ما سوف تتم دراسته من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحياة الطفل وسلامته الجسدية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية لأخلاق الطفل والرابطة الأسرية.

المطلب الأول

الحماية الجزائية لحياة الطفل وسلامته الجسدية

إن حياة الإنسان هي أغلى ما يملك، وليس هناك منازع في ذلك، بحيث قد يلجأ في بعض الأحيان إلى ارتكاب أفعال تدخل تحت أوصاف جزائية، إذ أن غريزة البقاء تدفعه لصد الاعتداء الواقع عليه، وحياة الإنسان مرتبطة بعنصر آخر متعلق أساسا بحماية سلامته الجسدية، إذ أن السلامة الجسدية هي جزء من حماية الحق في الحياة.

ولقد نظم المشرع هذا الإطار من الحماية من خلال جملة من التجريمات التي سوف نوضحها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق على الإطلاق، إذ أنه ليس هناك أغلى من النفس، ولضمان سلامتها أولى المشرع عناية خاصة في هذا الخصوص، وخاصة فيما يتعلق بالطفل، حيث أحاطه بعنايته قبل الولادة وبعدها.

البند الأول: جريمة الإجهاض

يحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها، ولا يتساهل مع من يسيء له دون داع يقرره هو، وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط بها[1]، والإجهـاض هو: "إنهاء حالـة الحمل بموت الجنين قبل خروجـه من الرحـم، أو بإخراجه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي للولادة"، وبالرغم من أن قانون العقوبات لم يعرف الإجهاض، إلا أنه بيّن أنواعه في المادتين 304 إلى 310 ق.ع[2]، حيث يأخذ الإجهاض صورة من الصور الثلاث:

إجهاض المرأة نفسها، أو إجهاض المرأة من قبل الغير، أو التحريض على الإجهاض.[3]

الفقرة الأولى: أركان جريمة الإجهاض

أولا: الركن المفترض: يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حامل.

ثانيا: الركن المادي: يتكون الركن المادة من: السلوك الذي يأتيه الجاني والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان والموعد المقرر للولادة.

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 60.

[2] نبيل صقر، والوسيط في جرائم الأشخاص، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 193.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 36.

ثالثا: الركن المعنوي: يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى الوصول إلى النتيجة، وهي وضع حد لحياة الجنين مع علمه بذلك، فالإجهاض يتطلب العمد في جميع صوره، حيث أن الخطأ غير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية الجزائية عن الإجهاض.[1]

الفقرة الثانية: الجزاءات المقررة لهذه الجريمة

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض ومرتكبه.

أولا: صورة المرأة التي تجهض نفسها: حسب نص المادة 309 من قانون العقوبات فإن العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دج.[2]

ثانيا: صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: استنادا إلى ما ورد في نص المادة 304 من ق.ع، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج.

إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وكعقوبة تكميلية يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة.

التشديد: يكون في حالتي الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فتكون العقوبة على النحو التالي:

1- تضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من المادة 304 قانون العقوبات لتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

2- ترفع العقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304 إلى الحد الأعلى أي 20 سنة.

وحسب المادة 306 من ق.ع، فيجوز الحكم بالحرمان من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 23 ق.ع.

ويعاقب على الشروع بنفس العقوبات المقررة في حالة تحقيق النتيجة، أما بالنسبة للاشتراك تطبق نفس القواعد العامة للاشتراك المقررة في المادة 42 من ق.ع.[3]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 200-201.

[2] راجع المواد من 304 إلى 310 من قانون العقوبات.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 43- 44.

أمّا بالنسبة للإجهاض المرخص به، قد أجازه المشرع ولدواعي صحية تستلزم القيام بعملية الإجهاض، ذلك لما فيه من خطر على حياة الأم الحامل، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 308 من ق.ع:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة ". حيث تعتبر هذه الحالة من حالات الضرورة التي لم يوردها المشرع الجزائري ضمن موانع المسؤولية.[1]

البند الثاني: القتل

نتناول حماية الطفل من القتل في شقيتن:

الفقرة الأولى: حماية الطفل من جريمة القتل العادي

القتل هو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه الوفاة، وقد يكون القتل عمديا أو عن طريق الخطأ، وجريمة قتل الطفل تخضع لنفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ حسب ما هو مقرر في نص المادة 254 ق.ع، إلا أنه حسب نص المادة 272 ق.ع[2] فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام وذلك في حالة ما إذا كان الجاني من الأصول الشرعية أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته. والحكمة من التشديد تكمن في الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المسؤول على الأسرة، ومن ثمة كان من الضروري تشديد العقوبة إلى الإعدام.[3]

الفقرة الثانية: قتل الأم لودها حديث العهد بالولادة

إنّ جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة تتطلب نفس أركان جريمة القتل إلا أن الاختلاف يكمن في صفة الفاعل ومحل الجريمة، حيث أن إتيان السلوك يكون من قبل الأم الوالدة، ومحل الجريمة يقع على طفل يكون حديث الولادة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة، كما أنه لم يحدد السن التي تنتهي فيها حداثة العهد بالولادة، وهذا ما يخلق نوعا من اللبس في تقرير ذلك.

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 63.

[2] المادة 272 من قانون العقوبات.

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المال والإنسان)، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 141.

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 291 من ق.ع اكتفى بتوضيح العقوبة المقررة لهذه الجريمة، حيث تستفيد الأم في حالة ارتكابها لهذه الجريمة من تخفيف في العقوبة وهي الحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ولا يستفيد من هذا التخفيف من ساهم أو شارك في ارتكاب الجريمة، وتطبق عليه قواعد التشديد والتخفيف المقررة لجريمة القتل العمد.[1]

الفرع الثاني: جرائم الإيذاء وتعريض الطفل للخطر

لقد عالج المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات جملة من الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للطفل، وذلك بتجريمه لأفعال الإيذاء العمد والمتمثلة في جرائم الضرب والجرح ومنع الطعام أو تعريض الطفل للخطر، بالمقابل فإنه تطرق من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلى نوع آخر من الحماية وهي الحماية المعنوية المتعلقة أساسا بخصوصية الطفل والتي يعتبر الاعتداء عليها بمثابة إيذاء معنوي.

البند الأول: جرائم الإيذاء العمد

أفعال الإيذاء غالبا ما تؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للإنسان،[2] إلا أن الإيذاء قد يكون في صورة معنوية وذلك على مستوى خصوصية الطفل باعتباره شخص طبيعي.

الفقرة الأولى: جرائم الإيذاء المادي: يتم ذلك مباشرة على المستوى العضوي والجسدي للطفل، ولـقد تطرق المشرع الـجزائري إلى هذه الحمـاية من خلال المواد 269 إلى 272 ق.ع، وتتمثل أساسا في جرائم الضرب والجرح العمدي، والمنع من الطعام أو العناية.

أولا: أركان جريمة الإيذاء

1- الركن المفترض: تفترض هذه الجريمة أن تقع على جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنة السادسة عشر (16) سنة حسب المادة 269 ق.ع.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 31.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 109.

2- الركن المادي: هو إتيـان السلوك المتمثل في الضــرب أو الجرح، أو المنع من الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف والتعدي، و تعريض سلامة الطفل للخطر.

3- الركن المعنوي: هذه الجرائم هي جرائم عمديه تتطلب القصد المتكون من العلم والإرادة.

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجرائـم: هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، والتشديد يكون حسب المواد 270 إلى 272 ق.ع كالآتي:

أ- إذا اقترنت الجريمة بظرف من ظروف التشديد الآتية: المرض أو العجز الكلي عن العمل لأكثر من 15 يوما، أو اقترانها مع سبق الإصرار والترصد، أو إذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأصول فالعقوبة تكون من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 6.000 دج، ويجوز علاوة عن ذلك حرمان الجاني من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات حسب المادة 270 و 272 ق.ع.

ب- إذا نتج عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة طبقا للمادة 271 ق.ع، أو أدى ذلك إلى إحداث وفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

ج- إذا وقع الضرب والجرح، وكان القصد من ورائه إحداث الوفاة، تكون عقوبته على أساس جناية القتل أو الشروع فيه حسب المادة 271 قانون العقوبات الجزائري.

د- إذا كان الجاني من أحد أصول الضحية أو المسؤولين عنه، ونتج عن الضرب والحرج حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1و2 من المادة 271 ق.ع، فالعقوبة تصبح مؤبد، أما في الحالات المنصوص عليها في المادة 4.3/271 ق.ع، تكون العقوبة هي الإعدام.

الفقرة الثانية: المساس بالحق في الخصوصية

إن المشرع الجزائري أولى عناية للطفل في هذا الشق من الحماية، في إطار حماية خصوصياته، حيث عالج ذلك في الباب الخامس تحت عنوان أحكام جزائية، من خلال المواد 134 إلى 137، من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي في مجملها جاءت لتدعيم

حماية خصوصية الطفل، لما يسببه هذا الاعتداء من نتائج من شأنها التأثير في بناء شخصية الطفل مستقبلا، ويتمثل الاعتداء على خصوصية الطفل من خلال عدة صور:

أولا: جريمة الكشف عن هوية القائم بالإخطار دون رضا المخطر

تقوم الجريمة هنا على السلوك المادي المتمثل في عملية الكشف عن المخطر دون رضاه مع توافر العمد، بحيث تكون العقوبة من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة 50.000 إلى 150.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: إفشاء السر المهني

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 135 ق.ح.ط، والتي تقابلها المادة 301 من ق.ع، حيث تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر وهي: صفة من أأتمن على السر والتي لم يحددها المشرع بل اكتفى بذكر البعض منها كالأطباء، الجراحون والصيادلة ...إلخ، والعنصر الثاني هو الإفشاء والذي بدوره لم يتطرق لتعريفه كون أن تحديد السر هو مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، ويعتبر سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته وظيفته، أما العنصر الثالث فهو القصد الجنائي، فلابد من توافره فإذا لم يوجد العمد أو كان الإفشاء عن الإهمال أو عدم الاحتياط فلا تقوم الجريمة.[1]

العقوبة وفق المادة 135 ق.ح.ط هي نفسها المقررة لجريمة الكشف عن هوية القائم بالإخطار.

ثالثا: جريمة نشر أو بث ما يدور في جلسات قضاء الأحداث

تشترط القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على ضرورة حماية الخصوصيات والتي استمدت المادة 137 ق.ح.ط أحكامها منها، حيث ركزت على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة، نتيجة الأضرار التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم أحداث، فجرم المشرع

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 240.

الجزائري من خلال المادة 137ق.ح.ط، التي تقابلها المادة 477 ق.إ.ج كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات قضاء الأحداث بأي وسيلة كانت تؤدي وظيفة النشر وذلك عن عمد.

تكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط وتشدد العقوبة إذا تم بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية لاعتداء جنسي لتصبح من سنة إلى 3 سنوات حبس وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج، وذلك حسب نص المادة 136[1] ق.ح.ط.

البند الثاني: جريمة خطف قاصر

لقد تفشت ظاهرة اختطاف الأطفال في الآونة تفشيا لا يستهان به، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي، والمشرع الجزائري عالج هذه الظاهرة قي المادة 329 ق.ع.

الخطف: هو نقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه، إلى مكان آخر وإخفاءه عن والديه أو من هو في رعايتهم.[2]

الفقرة الأولى: أركان جريمة خطف القاصر

تفترض هذه الجريمة أن تقع على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة, بالإضافة إلى السلوك المادي المتمثل في الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو الشروع في ذلك، و توافر القصد الجنائي.

الفقرة الثانية: العقوبة

تتمثل في الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج، ولا تتم معاقبة الخاطف في حالة ما إذا تزوجته القاصر المخطوفة.

إنّ المشرع في هذا الصدد لم يوفق في تدعيم حماية الطفل، وهذا ما نلتمسه من الواقع الذين نعيش فيه وهذا راجع إلى العقوبة التي لا تحقق الردع الكافي.

---

[1] المادة 136، قانون حماية الطفل.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 185.

البند الثالث: جرائم تعريض الطفل للخطر

يتعرض الأطفـال ونتيجة لظروف معينة إلى عدة مخـاطر من شأنها أن تهدد مستقبلهم، وتجعلهم في وضعية حرجة قد تساهم في انحرافهم في المستقبل وتضع الطفل في دائرة الخطر.

الفقرة الأولى: جريمة ترك طفل

حماية للأطفال من تعرضهم للخطر سن المشرع الجزائري من خلال المواد 314 إلى 319 ق.ع جريمة ترك الأطفال في مكان خال أو غير خال من الناس، حيث أن مكان الترك يلعب دورها في تقرير العقوبة.[1]

أولا: أركان الجريمة: تفترض هذه الجريمة وجود طفل، بحيث يشكل محلها بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر يكون خاليا تماما من الناس أو غير خال، ثم تركه هناك وتعريضه للخطر أو حمل الغير على ذلك، مع توافر القصد الجنائي حسب نص المادة 314[2] ق.ع، حيث يمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة.[3]

ثانيا: الجزاءات المقررة: يختلف الجزاء في هذه الجريمة بحسب المكان الذي يتم فيه تنفيذ السلوك المادي المتمثل في الترك أو التعريض للخطر، والنتيجة التي تترتب على الترك فيه.[4]

1- الترك في مكان خال من الناس: العقوبة حسب المادتين 314 و315 ق.ع.ج تكون:

أ- بمجرد القيام بعملية الترك تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى 3 سنوات.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 222.

[2] المادة 314 قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق، ص 180.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 181.

ب- التشديد: تشدد العقوبة إذا كانت صفة القائم بالسلوك المنصوص عليه في المادة 1/314 من أصول الطفل أو المسؤولين عنه لتصبح من سنتين إلى 5 سنوات، كذلك الحال إذا نتج عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من 20 يوما وكان الجاني من الغير.

السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت صفــة الجاني أصول الضحية أو المسؤولين عنه وأدى الترك إلى مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من 20 يوما، وهي العقوبة نفسها المقررة في حالة إصابة الطفل بعاهة مستديمة وكان الفاعل من الغير، أما إذا كان من أحد الأصول فتشدد فتصبح السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وهي العقوبة نفسها المقررة في حالة نتج عن الترك وفاة الطفل، هذا بالنسبة إذا كان الجاني من الغير، لتصبح المؤبد إذا كان القائم بالفعل من أصول الطفل أو المسؤولين عنه.

2- الترك في مكان غير خال من الناس: نصت على ذلك المادة 316 ق.ع ، بحيث قد يكون سبب الترك هنا راجع إلى الإهمال دون وجود نية الإضرار، والعقوبة تكون كالآتي:

- الحبس من 3 أشهر إلى سنـة، وتشدد إذا نتج عن التـرك عجز كلي لمدة أكثر من 20 يوم، بحيث تكون العقوبة هي من 6 أشهر إلى سنتين، وكذلك الحال بالنسبة إذا كان الجاني أحد أصول الضحية وقام بإتيان السلوك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 316 ق.ع.

- إذا نتج للطفل عن الترك عاهة مستديمة تكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات، وهي نفس العقوبة المقرر على إتيان الفعل من أحد أصول الطفل ونتجت عنه الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 316 ق.ع.

- إذا أدى ذلك إلى الوفاة تكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات وهي نفس العقوبة المقررة على إتيان الفعل من أحد أصول الطفل أو المسؤولين عليه ونتجت عنه الحالة الواردة في القفرة الثالثة من المادة 316 ق.ع.

- أما إذا كانت نتيجة الفعل هي الوفاة وكان الجاني أحد أصول الطفل العقوبة تصبح المؤبد.

- يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على أقل إلى 5 سنوات على الأكثر في حالة ما قضي عليه بعقوبة جنحة وتطبق عليه أحاكم المادة 60 مكرر طبقا لنص المواد 319و 320[1] مكرر ق.ع.

الفقرة الثانية: جريمة بيع وشراء الأطفال

لقد تم استحداث هذه الجريمة مؤخرا وذلك بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 بهدف حمايـــة الطفل نظرا لتفشي الظاهرة.

أولا: أركان هذه الجريمة: بالإضافة إلى الركن المفترض وهو ضرورة وجود طفل أقل 18 سنة فإنها تتطلب ركنين آخرين لتمامها.

1- **الركن المادي**: يتمثل في البيع أو الشراء لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، فهي تقوم بمجرد إتيان السلوك المادي عن طريق البيع أو الشراء.

2- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي.

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:تكون العقوبات على النحو التالي:

1- الحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وتكون نفس العقوبة بالنسبة للمحرض أو الوسيط، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة، وتشدد إذا كانت مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة العبر وطنية لتصبح من 10 إلى 20سنة سجن وغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج. هذا حسب المادة 319[2] مكرر ق.ع.

الفقرة الثانية: تحريض الأبوين على ترك طفل

تأخذ جريمة التحريض على ترك طفل ثلاث صور سوف نبينها من خلال الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة بالإضافة إلى الركن المفترض وهو أن يكون محل الجريمة طفلا تمت ولادته أو أنه سيولد عن قريب، حسب نص المادة 320 ق.ع.

[1] المادة 320 مكرر من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون رقم 01/14 .

[2] المادة 319 مكرر الجديدة والمضافة بموجب القانون 14-02 ، قانون سبق ذكره.

أولا: أركان الجريمة

1- الركن المادي: يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة أشكال أو صور:

أ- تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد.

ب- الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك أو حيازة العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله.

ج- التوسط للحصول على الطفل، حيث يستعين أطراف القضية بشخص ما يسهل عملية التفاوض بين الأطراف وذلك مقابل أجر أو خدمة معنية، بحيث يكون هو عبارة عن همزة وصل بين الأطراف للوصول إلى اتفاق بشان الطفل يرضي الطرفين.

2- الركن المعنوي: في الحالة الأولى والثالثة تتجه إرادة الجاني المحرض أو الوسيط للحصول على فائدة، أما الصورة الثانية فلا تهدف إلى الحصول على فائدة،[1] إلا أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية وفي جميع الحالات فإنها تتوفر على القصد العام.

ثانيا: الجزاءات المقررة: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 20000دج.

الفقرة الرابعة: جريمة الاتجار للأطفال

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 04 من قانون 01/09 المتعلق بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص،[2] وبما أن الطفل يدخل ضمن مصطلح الأشخاص الذين تشملهم هذه المادة فهو معني بحمايتها، وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري في المادة 143 من قانون حماية الطفل.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 184.

[2] قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتضمن المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 الخاص بالإتجار بالأشخاص، ج. ر 15، ص05.

الاتجار بالقاصر:هو اختطافه ونقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة[1]، مما يؤدي إلى وقوعه في حالة خطر.

يتمثل الركن المادي في التجنيد أو التنقيل أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال لشخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، ولقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالأطفال من خلال نص المادة 143 من ق.ح.ط، وكذا الاستغلال الجنسي للأطفال واستعماله في البغاء والأعمال الإباحية، وأشار إلى أن العقوبة تكون طبقا لنص المادة 303 مكرر 04 /03 من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500000دج إلى 1500.000 دج، في حالة كان الضحية قاصر بحيث يكون في حالة ضعف يستغله الجاني.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بصحة الطفل

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للحفاظ على صحة الطفل من خلال تبينه من جملة من التجريمات في هذا السياق، ذلك لما تعنيه صحة الطفل من أهمية في التأثير على سلوكه سواء كانت في شقها العضوي أو النفسي، هذا ما سوف يتم شرحه كالآتي:

البند الأول: حماية الطفل من جريمة الاتجار بالأعضاء

هذه الجريمة هي الأخرى مستحدثة في ظل قانون 01/09 في المادة 303 مكرر16[2] منه، والمنصوص عليها كذلك في قانون العقوبات الجزائري، وكذا المادة 163 من قانون الصحة 05/90، حيث جاءت هذه الجريمة بهدف إعطاء قدر أكبر من الحماية للراشد عامة وللقاصر بصفة خاصة، ويعتبر صغر السن في هذه الجريمة كظرف مشدد للعقوبة، بحيث تصبح السجن من 10 إلى 20سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أما بالنسبة لأحكام التجريم تتمثل أساسا في قيام الجاني بسلوك ما بهدف الحصول على عضو من الأعضاء مقابل منفعة، أو التوسط قصد التشجيع أو تسهيل العملية دون الحصول على موافقة التشريع الساري.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 380.

[2] المادة 303 المكرر 16 من قانون 01/09 قانون سبق ذكره.

البند الثاني: حماية الطفل من جريمة تعاطي المشروبات والمؤثرات العقلية

نتناول في هذا الصدد جريمتين:

الفقرة الأولى: الجرائم المتعلقة بالمشروبات الكحولية للقاصر

أولا: جريمة بيع المشروبات الكحولية: تناول المشرع هذه الجريمة في الباب الثاني من الأمر 75-26 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول[1]، حيث يهدف المشرع هنا إلى حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 سنة من تأثير هذه المادة على صحتهم، فنصت المادة 14 من هذا القانون على هذه الجريمة والتي تقوم أساسا على السلوك المادي المتمثل في البيع أو العرض للمشروبات الكحولية على القصر الذين لم يبلغوا سن 21 عاما في أي ساعة من ساعات اليوم، والمشرع في هذا الصدد من الجرائم قرر عقوبة مالية واستبعد العقوبة السالبة للحرية، حيث أنه رصد لها غرامة من 2.000 إلى 20.000دج، وتضاعف في حالة العود بحسب المادة 15 من نفس القانون.[2]

ثانيا: جريمة السماح للقاصر بدخول محلات بيع المشروبات الكحولية

نصت المادة 17 من قانون 26/75 المذكور سابقا على أنه يقع على عاتق أصحاب المحلات الخاصة ببيع المشروبات الكحولية منع استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الغير مرفقين بشخص يزيد عمره عن21 سنة الذي يتحمل كفالته أو حراسته، وقد تضمنت المادة 21 من نفس القانون مسؤولية أصحاب المحلات بإلصاق إعلانات تنص على أحكام هذا الأمر وفق نموذج محدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة.

العقوبات تتمثل أساسا في الغرامة من 160 دينار و 500 دج، وفي حالة التكرار تكون من 500 دج إلى 1.000 دج، أو الحبس من 10 أيام إلى شهر.[3]

---

[1] الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومية وحماية القصر من الكحول، ج ر 37، بتاريخ 1975/05/09.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق ص 80.

[3] بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص 81.

الفقرة الثانية: حماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد تفشت ظاهرة تعاطي واستهلاك المخدرات تفشيا واسعا النطاق، بحيث تعتبر ظاهرة عالمية تشكل خطر حقيقي يهدد سلامة الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، لذلك أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 18/04 المتعلق بالواقية من المخدرات،[1]عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها، حيث تقوم الجريمة على السلوك المادي المتمثل في التسليم أو العرض للمواد المخدرة على القاصر بصفة غير مشروعة المادة 12 من قانون 18/04، ويدخل صغر السن كظرف مشدد للعقوبة وذلك برفع الحد الأقصى لها إلى الضعف، المادة 13 من نفس القانون، لتصبح سنتين إلى 20 سنة وغرامة مالية.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية لأخلاق الطفل والرابطة الأسرية

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لحماية أخلاق الطفل والتي تعتبر أهم ما يميز سلوك الطفل السوي، حيث كلما كانت أخلاقه جيدة كان سلوكه سويا، وتلعب العائلة هي الأخرى دور أساسي في حماية الطفل، لذلك أولى المشرع بهذا الخصوص أيضا حماية جدية للحفاظ على الرابطة الأسرية، هذا ما سوف يتم توضيحه من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه

تلعب التنشئة السليمة للطفل في جو مليء بالقيم والأخلاق السامية دورا بالغ الأهمية في تكوين شخصيته مستقبلا، وغالبا ما يؤدي الاستقرار المعنوي الذي يعيش فيه والمشبع بالمبادئ والقيم المثلى إلى بناء طفل سليم من الناحية الأخلاقية، إلا أنه وللأسف فإن الواقع غالبا ما يكون عكس ذلك، هذا راجع إلى الانتشار السريع للرذيلة بين أوساط المجتمع والتي غالبا ما يقع

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر 83، بتاريخ 2004/12/26.

الأطفال ضحية لها نتيجة سوء تقديرهم لما يحصل، فما كان على المشرع في هذا الخصوص من حل إلا وضع إطار قانوني ذو طابع جزائي لحماية هذه الفئة من ولوج عالم الرذيلة.

البند الأول: حماية الطفل من جرائم العرض

تعتبر هذه الجريمة من أندل وأحقر التصرفات الآدمية، وخاصة عندما يكون ضحاياها من القصر، ولقد عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع في جريمتين أساسيتين:

الفقرة الأولى: جريمة الاغتصاب: إن هذه الجريمة هي نفسها جريمة الاغتصاب، والتي هي وللأسف الشديد من الجرائم التي تلقى رواجا كبيرا داخل المجتمع، حيث يتعرض الأطفال يوميا لها، والمشرع الجزائري في هذا الإطار لم يعطي تعريفا خاصا، إلا أنه يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها: مواقعة أنثى بغير راضها سواء بالإكراه، التهديد، أو بالحيل.

نصت على هذه الجريمة المادة 336 ق.ع، والمعدلة بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، بحيث يعاقب مرتكبها بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات، ويعلب صغر السن وصفة الجاني دورا أساسيا في تقدير العقوبة بحيث تصبح أشد[1]، لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة، مع الإشارة إلى أن القاصر محل هذه الحماية قبل التعديل كان سنه يقدر بـ 16 سنة، ولكن بعد تعديل نص المادة 02/336 ق.ع، أصبح القاصر محل الحماية هو الطفل أقل من 18 سنة، حيث أن المشرع هنا دَعّم حماية الطفل من خلال الزيادة في سن القاصر المشمول بالحماية فيا يخص هذه الجريمة.

الفقرة الثانية: الفعل المخل بالحياء: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 334 ق.ع، إلا أنه يمكن أن تعرف على أنها: "كل فعل يمارس على جسم الإنسان ذكر كان أو أنثى والذي من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب"[2]، مع توافر القصد الجنائي على شرط أن تتم هذه الجريمة على الطفل باعتباره الركن المفترض.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 110- 111.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 99.

ويعتبر صغر السن هنا والذي حدده المشرع بـ 16 كظرف مشدد للعقوبة حسب المادة 335 ق.ع، وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات، إلا أنه في حالة كان المعتدي من أصول القاصر فإن السن هنا ترفع لتصبح أقل من 18 سنة، وتصبح العقوبة أشد حسب ما هو مقرر في المادة 02/334 ق.ع[1]، لأنه كان من الفروض على الأصل أن يكون هو الحامي الذي يرعى الفرع وليس السبب في الاعتداء عليه.[2]

البند الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد البغاء إلا أنه يقصد باستغلال الأطفال في البغاء: استخدامهم لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض[3]، ولقد كرس المشرع حماية الطفل هنا كالآتي:

الفقرة الأولى: جريمة تحريض الأطفال على فساد الأخلاق: يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عيله ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة، ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 342 ق.ع، المعدلة بموجب القانون رقم 01/14، حيث تقوم هذه الجريمة على السلوك الإجرامي المتمثل في التحـريض على الفسق وفساد الأخلاق باستعمال التشجيع أو التسهيل ولو بصفة عرضية، بحيث يقع هذا السلوك على القاصر[4]، الذي لم يكمل 18 سنة بحسب التعديل الجديد، مع ضرورة توفر القصد الجنائي باعتبارها جريمة عمدية.

يعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 ألف إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة.

---

[1] المادة 334 قانون العقوبات جزائري.

[2] ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الثقافة ، بيروت، لبنان، 2014، ص 62.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 383.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 92.

الفقرة الثانية: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة: يعرف البعض الدعارة على أنها استخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز[1]، ولقد تطرق المشرع الجزائري في هذا السياق من خلال المواد 343 إلى 348 ق.ع، على النحو التالي:

أولا: جنح الوسيط بشأن استعمال الدعارة: يكون ذلك إما باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء، أو المأوى، وإما بإغوائه بالدخول في هذا العالم الماجن بأي وسيلة كانت، لقد نصت على ذلك المادة 343 /05 ق.ع، إلا أنها لم تشر صراحة إلى الطفل، أو إلى سنه وإنما كانت صياغتها عامة، إلا أنه ومن سياقها يتوضح لنا أن الطفل مشمول بحمايتها من باب أولى، بحيث يعتبر وقوع هذا السلوك على القاصر الذي لم يكمل 18 سنة ظرفا مشددا للعقوبة حسب المادة 344 ق.ع[2]، والمعدلة بموجب القانون رقم 01/14.

ثانيا: جنح السماح بممارسة الدعارة: تأخذ هذه الجريمة صورتين قد تكون في مكان مفتوح للجمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور حسب المادتين 336، 338 ق.ع، حيث يختلف السلوك المادي وكذا مكان الجريمة في كل واحدة منها، ففي الأولى يقوم السلوك المادي إما على الحيازة أو التسيير أو التشغيل أو التمويل أو المساهمة في تمويل أي مكان من شأنه أن يؤدي تجهيزه إلى هذا الغرض بشرط أن يكون مفتوح للجمهور[3]، أما في الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 338 يتجلى السلوك المادي في السماح للأشخاص الذين يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في أكامن غير مستعملة للجمهور.

في كلتا الحالتين يتطلب قيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام وتكون العقوبة في الحالة الأولى من سنتين إلى 5سنوات حبس مع غرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، أما في الثانية تكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 500 دج إلى 2000 دج.

---

[1] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، (د.ط)، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 276.

[2] المادة 344 قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14 /01 قانون سبق ذكره.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 118.

إن تجريم هذا السلوك يعنى بحمايته في الدرجة الأولى الأطفال الذين يتم استغلالهم لممارسة هذه الأنشطة بهدف تحقيق أغراض معينة على حساب براءتهم[1].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرابطة الأسرية

تعتبر الرباطة الأسرية أهم رابطة تقوم عليها العلاقات داخل المجتمع، حيث أنها تلعب الدور الأساسي في تكوين الأسرة والتي تستند بدورها على النسب وما ينتج عنه من حقوق اجتماعية للطفل، ولقد عالج المشرع حماية الطفل للحفاظ على الرابطة الأسرية من خلال حماية نسب الطفل وضمان حقوقه الاجتماعية.

البند الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل

نظم المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تبنيه مجموعة من التجريمات التي تطرقت لها جملة من القوانين من قانون العقوبات وقانون الحالة المدينة بالإضافة إلى قانون الأسرة.

الفقرة الأولى: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

عالج المشرع هذه الحماية من خلال صورتين في المواد 61 و 79 من قانون الحالة المدينة[2].

أولا: جريمة عدم التصريح بالولادة: نصت على ذلك المادة 61 ق.ح.م ، وركزت على ضرورة التصريح بالمواليد خلال أجل 5 أيام من تاريخ الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان تحت طائلة توقيع العقوبات المقررة في المادة 442 ق.ع، وهي الحبس من 10 أيام إلى شهرين، وغرامة 8000دج،إلى 16.000دج.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة: نصت على ذلك المادة 67 ق.ح.م، بحيث يتعين على كل من يجد طفلا حديث العهد بالولادة أن يدلي بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص بلديته إن لم يبدي رغبته في رعايته[3].

---

[1] عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 15.

[2] الأمر رقم 70 /20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، ج .ر، رقم 21.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 186.

الفقرة الثانية: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: يتعلق الأمر هنا بجريمة إخفاء نسب طفل حي بحسب ما تقرره المادة 321 ق.ع، وذلك بإتيان السلوك المادي المتمثل في نقل الطفل أو إخفاءه أو استبداله بآخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها الحلول دون التحقق من شخصيته، وتزيف النسب هو ادعاء بنوّة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه لأبيه وإعطائه نسب شخص آخر[1]، مع توافر العمد بحيث تتجه نية الجاني إلى إخفاء نسب الطفل عن وعي وإدراك تام وسليم.

البند الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية:

يحتاج الطفل إلى رعاية اجتماعية سليمة خالية من التوترات التي تؤثر على نموه السليم.

الفقرة الأولى: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه: تعتبر هذه الجريمة أداة فعّالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاة وعلى تنفيذها، وتقوم هذه الجريمة بإتيان الأب أو الأم أو أي شخص آخر بالسلوك المادي المتمثل في الامتناع أو التعرض على تسليم طفل محكوم بإسناد حق حضانته إلى شخص آخر، حيث تتطلب عنصر الامتناع عن التسليم مع ضرورة وجود حكم قضائي سابق وتواجد الطفل تحت سلطة المتهم.

هي جريمة عمدية عقوبتها الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

الفقرة الثانية: حماية الطفل من جريمة ترك الأسرة: تعتبر الأسرة المأوى الحقيقي الذي يعيش فيه الطفل والمكان الطبيعي لنموه، لهذا فقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لمحاولة إبقاء الطفل داخل الجو الأسري في هذا الإطار[2]، ذلك من خلال المادة 330 ق.ع، بحيث تقوم هذه الجريمة في حق أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين مع التخلي عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 215.

[2] علي بن سلمان بن إبراهيم الحناكي، المرجع السابق، ص 26.

سبب جدي، مع ضرورة توافر القصد الجنائي، لترك مقر الأسرة، تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 دج، إلى 100.000 دج.

المبحث الثاني

الآليات الإجراءات لحماية الطفل في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

إن وجود الآليات الموضوعية بمعزل عن الآليات الإجرائية لا يحقق الحماية الجزائية التي يتطلبها الطفل، حيث لا تقوم القواعد الموضوعية في غياب القواعد الإجرائية التي تجسدها في الواقع وتبين مفعولها، والتي تعتبر بدونها جامدة دون نفع كالحبر على الورق، حيث تهدف الآليات الإجرائية إلى تفعيل القواعد الموضوعية وتحقيق أغراضها، وذلك من خلا توضيح كيفية تطبيقها بدءًا من وقت وقوع الجريمة إلى غاية الوصول إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، كما تعنى كذلك ببيان وتوضيح الضمانات والحقوق المكفولة لأطراف الدعوى في كافة مراحلها.

إن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تضمن في أغلب مواده القواعد الإجرائية الخاصة بالطفل، بحيث تعتبر العمود الفقري لهذا القانون، الذي من خلاله حاول الإشارة إلى المميزات والطابع الاستثنائي الذي يحكم قضاء الأحداث، من خلال إعطاء قدر أكبر من الضمانات والحقوق لتفعيل وتدعيم حماية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، سواء كان ذلك بالنسبة للطفل الجانح أو بالنسبة للطفل الضحية، هذا ما سوف يتم توضيحه من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل في حالة خطر والطفل الضحية

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الجانح

المطلب الأول

الحماية الإجرائية للطفل في حالة خطر والطفل الضحية

غالبا ما يقع الأطفال في وضعية معينة من شأنها أن تؤثر عليهم سلبا نظرا للظروف التي يتميزون بها، ووضعية الطفل الضحية تكون في صورتين: إما في مركز يجعله في حالة خطر يهدد سلامته الجسدية أو المعنوية، وقد يكون الطفل في مركز ضحية ناتج عن اعتداء وارد عليه ويكون من خلال تعرضه لسلوك من السلوكات المادية الواردة في قانون العقوبات.

الفرع الأول: حماية الطفل في حالة خطر

إن حمايـة الطفل في حالة خطر تتجلى أسسا من خلال ما يسمى بتدخل قاضي الأحداث، حيث يتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر في إطار ما يسمى بالحماية القضائية، المنصوص عليها في المادة 32 من قانون 15-12 بقولها: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا".

لم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية حيث أن هذه المادة تحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في حالة خطر، وهذا التدخل الذي يمارسه قاضي الأحداث ليست غايته الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته هي التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل[1].

بعد أن يتم إخطار قاضي الأحداث بوضعية الطفل مع الإشارة إلى أن الإخطار من قبل الطفل يجوز أن يكون شفاهة، يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهم فيما يخص وضعية الطفل، مع الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة يجوز للطفل الاستعانة بمحامي كضمانة حسب المادة 33 قانون حماية الطفل[2].

بعد أن يقوم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والنفسية حسب المادة 34 ق.ح.ط، فإنه يستعمل سلطته التقديرية في اتخاذ أحد التدابير المؤقتة أو يصرف النظر عنها، وهذه التدابير التي يأمر بها القاضي أثناء تدخله في إطار الحراسة المؤقتة تكون حسب ما هو وارد في المادة 35و36 ق.ح.ط، كالآتي:

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 60 .

[2] المادة 33 من قانون حماية الطفل .

- إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه.
- تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي.
- الأمر بوضـع الحدث بصفة مؤقتة في مركز مختـص في حماية الأطفال في خطر أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مؤسسة استشفائية إذا رأى حاجة إلى ذلك .

إلا أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت 6 أشهر مع ضرورة إعلام ممثل الطفل الشرعي بالتدبير المتخذ خلال 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة كانت المادة 37 ق.ح.ط.

بعد الانتهاء من التحقيق يتم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه والذي يقوم بدوره باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضـــاء للنظـر في القضية في أجل 8 أيام على الأقل ويمكن إعفاء الطفل من حضور المناقشات، بحيث يتم الحسم في ملف وجود الحدث في خطر معنوي بعقد لقاء في مكتب قاضي الأحداث، وبعد سماع الأطراف يتم اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 40 و41 ق.ح.ط، وهي نفسها التدابير المقررة في المادة 35 المذكورة سابقا، إلا أن مدة التدابير المحكوم به هنا هي سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

استثناءا وعند الضرورة يمكن لقاضي الأحداث أن يمدد مدة التدبير إلى 21 سنة، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن له أن ينهي التدبير قبل انتهاء المدة، مع الإشارة إلى أن كل ذلك يتم بعيدا عن أي طابع جزائي للإجراءات لأن الأمر هنا يتعلق بمعالجة خطر معنوي يهدد الطفل.

يتم تبليغ الأوامر والتدابير التي تم تقريرها إلى الطفل وممثله الشرعي في أجل 48 ساعة من صدروه بأي وسيلة كانت، وتكون غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وذلك حسب المادة 43 ق.ح.ط[1]، إلا أنها صالحة إلى التعديل بأمر من قاضي الأحداث أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسيه.

[1] المادة 43 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: حماية الطفل الضحية

لم يوضح المشرع الجزائري من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل آليات الحماية الجزائية الإجرائية الخاصة بالطفل الضحية مما يحيلنا إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:

البند الأول: تحريك الدعوى العمومية: يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أوّل خطوة في حماية حقوقه القانونية وذلك يكون بالطرق التالية:

الفقرة الأولى: الشكوى: باعتبـــار أن الطفل الضحيـــة هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبـــة عليه، فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه أما الجهة المختصة وهي الضبطية القضائية وفقا لنص المادة 17 ق.إ.ج[1]، بحيث تعنى هذه الأخيرة بتلقي الشكاوى والبلاغات وتحرير محاضر بأعمالهم مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بذلك وتكون هذه المحاضر مرفقة بكل الوثائق والمستندات المتعلقة بها، وتعتبر هذه المحاضر من أول الإجراءات التي تقوم عليها الدعوى العمومية.

الفقرة الثانية: الإدعاء المدني: أقر القانون كاستثناء من القاعدة العامة التي تخّول للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية للمدعى المدني المتضرر من الجريمة تحريكها عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص طبقا المادة 72 ق.إ.ج.

الفقرة الثالثة: التكييف المباشر للحضور: لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، موضوع التكييف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها جنح يكون الطفل ضحية لها في جريمتين أساسيتين هما: ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل.

البند الثاني: تسليم الطفل لشخص مؤتمن: نصت على ذلك المادة 493 من ق.إ.ج بقولها: إذا وقعت جناية أو جنحة على قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصية أو حاضنة

[1] المادة 17 قانون الإجراءات الجزائية.

فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بأمر منه وبناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، وفي حالة تمت إدانة مرتكب الجنحة أو الجناية في حق القاصر يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث باتخاذ جميع تدابير الحماية.[1]

البند الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح المتهم: قد تستدعي ضرورة حماية الطفل في بعض الأحيان التعجيل بتنفيذ الحكم القضائي أو تأجيل تنفيذه ويكون التعجيل أولوية لحماية الطفل كتعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة، ويكون التأجيل في حالة ما إذا كان تنفيذ الحكم قد يضر بالطفل، حيث خولت ذلك المادة 16[2] من قانون تنظيم السجون والتي تجيز الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للطفل الجانح

إن المشرع الجزائري من خلال تبينه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كرس معظم مواده في معالجة الإجراءات الخاصة بالطفل الجانح، حيث حاول معالجة الإشكالات الإجرائية التي كانت تعرقل قضاء الأحداث في ظل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك يتضح من خلال إعطاء أكبر قدر من الحماية الجزائية في هذا الشق عن طريق تكريس حقوق الدفاع وكذا الإجراءات المتميزة كاستثناء يرد فقط على قضاء الأحداث، بحيث تتميز كل مرحلة من مراحل الدعوى بإجراءات خاصة تتماشى مع ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.

هذا ما سوف يتم توضيحه من خلال الفروع الآتية:

[1] المادة 494 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المعدل والمتمم، ج ر رقم 12.

الفرع الأول: آليات الحماية قبل المتابعة

تتجلى مظاهر الحماية الجزائية قبل المتابعة في عنصرين أساسيين أولهما هو تعيين قاضي الأحداث وإجراء الوساطة الذي يعتبر إجراء جد هام من حيث النتائج التي يرتبها إذا تم تنفيذه.

البند الأول: تعيين قاضي الأحداث

من الواضح أن مسألة تخصص قاضي الأحداث أثارت اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية، التي كانت تميل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية، نظرا للطبيعة الخاصة التي تفرضها معاملة الأحداث.[1]

وحسب نص المادة 61 من ق.ح.ط، والتي كانت تقابلها المادة 449 ق.إ.ج، فإنه: "يتم تعيين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، بحيث يتم اختيارهم من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

وحسب نص المادة 449[2] من ق.إ.ج، فلابد أن يتمتع قاضي الأحداث بمعايير تميزه عن غيره من القضاة تخوله ممارسة هذا القضاء بنزاهة واحترافية ومن بين هذه المعايير.

_**معيار الكفاءة:** يتحدد بطبيعة التكوين المتلقي ودرجة الإلمام بالنصوص القانونية المتعلقة بالأحداث والطفولة وأيضا الخبرة المهنية المطلوبة فالقضاة المتمرسين يكونوا أكثر احترافية[3].

_**معيار العناية والاهتمام بشؤون الأحداث:** لابد في قاضي الأحداث أن تكون له الرغبة في الفصل في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا وأن تتجه نيته للعناية بهذه الفئة عن قناعة

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 40.

[2] المادة 449 قانون إجراءات جزائية

[3] عبادة سيف الإسلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009، ص 76.

ما يؤدي به إلى احتراف مهنته، إلا أن المعايير التي اعتمدها المشرع هنا غير كافية، حيث أنه كان لابد على قاضي الأحداث أن يكون له تكوين بيداغوجي يتعلق بقضاء الأحداث.

البند الثاني: نطاق اختصاص قضاء الأحداث

نتناول في هذا الإطار الاختصاص الذي من خلاله يتم اتصال قاضي الأحداث بالقضية.

الفقرة الأولى: الاختصاص الشخصي: يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث بناءا على السن الذي بلغه الحدث الجانح أو المعرض للانحراف، أو الموجود في وضعية خطر وذلك وقت ارتكاب الجريمة والمحدد بـ 18 سنة[1]، يتم تحديد السن بيوم ارتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة أو المحاكمة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/02/22 فصلا في الطعن رقم 238287،[2] حيث حددت سن الشخص بحساب المدة الزمنية التي انقضت منذ ميلاده إلى غاية إجراء ذلك الحساب محسوبة بالساعات كلما أمكن ذلك.

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي: نصت المادة 59 من ق.ح.ط: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال بحيث يتولى قاضي الأحداث مسألة التحقيق، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، بحيث تتطلب هذه الأخيرة تحقيق وجوبيا يتكفل به قاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وبهذا فإنه يختص قاضي الأحداث على مستوى المحكمة في الفصل في قضايا الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويؤول الاختصاص في مواد الجنايات إلى قسم الأحداث على مستوى المجلس، بحيث لا تأثير للسن على وصف الجريمة القانوني.

---

[1] عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 77.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف 238287 المؤرخ في 2000/02/22، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2001، ص 362.

إن تخصيص جهات قضائية مختصة لنظر قضايا الأحداث من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية الجزائية للطفل، وهذا ما أرشدت إليه القاعدة 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث.[1]

الفقرة الثالثة: الاختصاص المحلي لقضاء الأحداث: نصت عليه المادة 451 [2] ق.إ.ج والمادة 32 ق.ح.ط، حيث نصت الأولى على الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث فقط، وأما الثانية فحددت أيضا اختصاص قاضي الأحداث بالإضافة كيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في حالة خطر معنوي، وينعقد الاختصـــاص الإقليمي لقضـاء الأحداث حسب المادة 32 ق.ح.ط بمحل إقامة الطفل أو مسكنه أو مسكن ممثله الشرعي أو المكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، ويكون المكان ضمن النطاق الإقليمي لتلك المحكمة.

البند الثالث: الوساطة:

الوساطة كإجراء جديد فيما يخص قضاء الأحداث، تعتبر الإجراء ذو الأهمية البالغة الذي يسمح بإصلاح الأوضاع المترتبة عن المخالفة أو الجنحة المسندة إلى الحدث، حيث تعتبر كحل بديل يحول دون متابعة الحدث في حالة استفادته منه، وتحل محل الإجراءات التقليدية بحيث تختصرها بإجراء واحد.[3]

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة من خلال نص المادة 110 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقوله[4]: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتدءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، وهذه الآلية الإجرائية الجديدة التي تبناها المشرع في إطار

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 108.

[2] المادة 451 قانون إجراءات جزائية.

[3] المادة 32 قانون حماية الطفل.

[4] أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، (د.ط)، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1973، ص 69.

قضاء الأحداث، تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة الحدث في مواد المخالفات والجنح دون الجنايات، وذلك لتفادي الغوص في متاهة الإجراءات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالحدث.

الفقرة الأولى: شروط الوساطة

أولا: أن يكون وصف الجريمة إما جنحة أو مخالفة: بحيث أن المشرع قد استبعد الجنايات من إطار الوساطة ذلك لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من خطورة، ولكن أمام التنوع في القضايا التي تطرح في الواقع وتفاوت خطورتها، فإنه من المرجح أن النيابة العامة سوف تحجم عن اللجوء إلى الوساطة في الجنح الخطيرة[1]، بينما أحكام الوساطة بالنسبة للبالغين المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 فإن مجالها مقيد بجنح محددة حسب أحكام المادة 37 [2]مكرر 02 وذلك على سبيل الحصر.

ثانيا: أن يتم قبول إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية: ويقصد بذلك أن الوساطة هي أول إجراء يتم في حالة طلبت به إحدى الجهات التي خول لها القانون صلاحية ذلك، وذلك قبل البدء في أي إجراء من إجراءات المتابعة، فإذا تمت المتابعة سقط الحق في الاستفادة من إجراء الوساطة، على غرار المشرع الفرنسي الذي يسمح بها قبل وخلال مراحل المتابعة، وذلك من خلال الأمر174/45 المؤرخ في1945/02/02المتعلق بالطفولة الجانحة[3].

الفقرة الثانية: إجراءات الوساطة وأثرها: يتم طلب إجراء الوساطة إما من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أم من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، ولكن في نهاية المطاف تبقى السلطة التقديرية في قبوله مخولة إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة قبول طلب الوساطة يختص وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بناءا على تكليف منه بإجراء الوساطة، حيث يتم استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل واحد منهم حسب المادة 111 ق.ح.ط.

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193.

[2] المادة 27 مكرر 02 قانون إجراءات جزائية، جزائري المعدل بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

[3] Ordonnance n° 45/174 du 02/02/1945 relatif a l'enfance délinquante.

يتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقع من قبل الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة لكل واحد منهم، وفي حالة كان الوسيط هو ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية ليؤشر عليه حسب نص المادة 112 ق.ح.ط، والتي تقابلها المادة 37 مكرر 03 ق.إ.ج، فيما يخص الوساطة بالنسبة للبالغين.

غالبا ما يتضمن محضر الوساطة تعويضا للضحية، وفي بعض الأحيان قد يتضمن تعهدا من الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بالتزام واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في نص المادة 114 ق.ح.ط، ويكون محضر الوساطة ممهور بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدينة والإدارية باعتباره سند تنفيذي، وفي حالة تنفيذه فإنه ينهي المتابعة الجزائية، أما في حالة عدم تنفيذه خلال الأجل المحدد تتم متابعة الطفل من قبل وكيل الجمهورية وذلك حسب المادة 115 ق.ح.ط[1].

الفرع الثاني: آليات الحماية الجزائية أثناء مرحلة المتابعة

تأتي مرحلة المتابعة مباشرة بعد الفصل في طلب الوساطة بالرفض، أو في حالة عدم تنفيذ مضمونها في الأجل المحدد، أو في حالة عدم طلب الوساطة أصلا، حيث تتخذ في شأنه إجراءات المتابعة والتي يتولاها وكيل الجمهورية حصرا عن طريق تحريك الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال[2]، في حين أنه قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كان بإمكان الإدارات العمومية أن تقوم بذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن حسب ما أشارت له المادة 448 ق.إ.ج، وتشتمل مرحلة المتابعة على ثلاث خطوات يعد تخلف كل واحدة منها خرقا جوهريا للقواعد الإجرائية.

البند الأول: التحريات الأولية:

هذه المرحلة هي التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي وتمهد له، وتشمل مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تباشر خارج نطاق الدعوى العمومية، بقصد البحث عن الجرائم

[1] المواد من 111 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

[2] المادة 62 قانون حماية الطفل.

وضبط مرتكبيها وجمع المعلومات بشأنها حتى تتمكن سلطات التحقيق على ضوء هذه النتائج من اتخاذ القرار فيما إذا كان من الجائز ووفقا لسلطة الملائمة تحريك الدعوى العمومية أو لا ويطلق على السلطة المختصة بالتحري الأولي تعبير "الضبطية القضائية"[1]، حيث تقوم بإجراء التحقيقات الابتدائية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، المادة 63 ق.إ.ج.

توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث لمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء كانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم[2]، وفي مرحلة التحري الأولي قد تستدعي ضرورات اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسلب حرية الحدث وهي "التوقيف للنظر".

لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل أحكاما خاصة بتوقيف الأحداث للنظر، وبالتالي كانت تطبق الأحكام ذاتها على البالغين والأحداث بهذا الإجراء والواردة في المواد 50 إلى 65 ق.إ.ج، والمتعلقة بالتوقيف للنظر والجرم المتلبس.

إن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ركز جل اهتمامه في مرحلة التحريات الأولية على إجراء التوقيف للنظر، الذي يتعارض مع أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية وهي قرينة البراءة، نظرا لخطورته والمتمثلة أساسا في سلب حرية الحدث وما يترتب عنها.

الفقرة الأولى: تعريف التوقيف للنظر وشروطه

أولا: تعريف التوقيف للنظر: هو إجراء بلوسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة معينة محددة قانونا، وذلك كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك[3]، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء فيما يتعلق بقضاء الأحداث في المواد من 48 إلى 54 من ق.ح.ط[4].

---

[1] محمود موسى سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 171.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 88.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط5، دار هومة، 2013- 2014، ص 250.

[4] المواد من 48 إلى 54 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: شروط التوقيف للنظر

1- **شرط السن**: نصت المادة 48 ق.ح.ط، على أنه لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة، بحيث لا يمكن تطبيقه على الأطفال دون 13 سنة مطلقا.

2- **المدة**: لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة وهي نصف المدة المقررة للبالغ والتي قدرها المشرع بـ 48 ساعة، ويتم التمديد وفق لقانون الإجراءات الجزائية.

3- **موضوع التوقيف للنظر**: يتم التوقيف للنظر في الجنايات والجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا.

الفقرة الثانية: إجراءات التوقيف للنظر والضمانات المرتبطة به: يجب على ضابط الشرطة القضائية أثناء توقيفه للحدث أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وأن تتميز معاملة الحدث في هذه المرحلة عن المعاملة الخاصة بالبالغ، وحسب المادة 52 من ق.ح.ط، فإنه يتم توقيف الطفل للنظر في أماكن لائقة بكرامته ومخصصة لذلك مع ضرورة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل.

بمجرد توقيف الطفل للنظر يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يمكّن الطفل من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهم ذلك حسب المادة 50 ق.ح.ط، كما يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية أن يطلع الطفل الموقوف للنظر بحقوقه المتمثلة أساسا في الاستعانة بمحامي وكذا حقه في الفحص الطبي كإجراء وجوبي وكضمانة للطفل، وفي حالة لم يمكن للطفل محامي يعيّن له محاميا[1]، حيث تستدعي الضرورة هنا وجود مدافع يتقن أسلوب الدفاع الذي يفتقر له الأطفال نظرا لخوفهم من الوضعية التي يشغلونها، وهنا يتضح جانب من الحماية الإجرائية للطفل من خلال تدعيم حقوق الدفاع.

يتم الشروع في سماع الطفل بعد مرور ساعتين من بداية التوقيف للنظر، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حتى وإن لم يحضر محامية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر

[1] المادة 54 قانون حماية الطفل.

إجراءات السماع في حضوره، ولكن "استثناءا" يمكن سماع الطفل فور بداية توقيفه ولو في غياب المحامي، إذا كانت سنه ما بين 16 إلى 18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان سماعه فورا ضرورة ملحة تهدف للحفاظ على الأدلة، أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص، إذ أن الأمر هنا متوقف على إذن من وكيل الجمهورية[1].

يتكفل ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع الطفل يتضمّن إخطار الطفل بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 ق.ح.ط، وأن يشتمل على مدة السماع وفترات الراحة والساعة التي أطلق فيها صراحة أو التي قدم فيها أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت التوقيف، وأن يتضمن توقيع كل من الطفل وممثله الشرعي ذلك بعد تلاوته عليهما وأن يشار فيه في حالة امتناعهما.

أما فيما يخص إجراءات التلبس والتي حلّت محلها إجراءات المثول الفوري، فإنه حسب نص المادة 64 /02 ق.ح.ط، فلا يمكن أن تطبق على الطفل أو يكون محلا لها.

البند الثاني: التحقيق

تأتي هذه المرحلة مباشرة بعد مرحلة التحري الأولي، وتعتبر مرحلة جد مهمة في تحديد مصير الدعوى، ولقد خول المشرع لقاضي الأحداث سلطة التحقيق والفصل في آن واحد فيما يخص قضاء الأحداث لاسيما في مواد الجنح والمخالفات، أما بالنسبة للجنايات فإنه يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين في التحقيق فيها، نظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من تمعن وتدقيق بسبب خطورتها، والعبرة في جمع سلطتي التحقيق والفصل في قضاء الأحداث والخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات، هو أن الجمع هنا لا يتعارض مع مبدأ النزاهة والحياد، وقيام قاضي الأحداث بالتحقيق والفصل سوف يساعد في اختيار التدبير المناسب نظرا لعلمه بجميع ظروف القضية من خلال قيامه بعملية التحقيق.[2]

[1] المادة 55 قانون حماية الطفل.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 243.

يكون التحقيق وجوبيا في الجنح والجنايات واختياريا في المخالفات، ويمارس قاضي الأحداث أثناء تحقيقه جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فيتم إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة وذلك حسب ما قررته المادة 68 ق.ح.ط والتي تقابلها المادة 454 ق.إ.ج، وأثناء قيام القاضي بعملية التحقيق فإنه يستوجب عليه القيام بعملية البحث الاجتماعي، وذلك يكون وجوبيا في الجنايات والجنح واختياريا في مواد المخالفات المادة 66 ق.ح.ط، وتعتبر عملية البحث الاجتماعي من أهم مميزات التحقيق الخاصة بالأحداث، وتضفي على التحقيق طابعا إنسانيا[1]، ويجوز للقاضي أيضا أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له أثناء مرحلة التحقيق أن يتخذ تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 70 ق.ح.ط، وهي: "تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز مختص في حماية الطفولة الجانحة".

"استثناءا" يجوز أن يأمر القاضي بالرقابة القضائية حسب نص المادة 71 ق.ح.ط، وتكون وفقا للإجراءات المعمول بها من خلال نص المادة 125 ق.إ.ج، "وكاستثناء من الاستثناء" يمكن له أن يأمر بوضع الحدث رهن الحبس المؤقت بشرط أن لا يقل عمره 13 سنة، وهذا ما أكدته المادة 72 ق.ح.ط، وذلك يكون في حالة ما إذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية فيما يخص مواد الجنايات، وتكون مدته شهرين قابلة للتمديد حسب ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية وطبقا للمادة 74 ق.ح.ط، أما في الجنح فيجب أن تكون العقوبة المقررة لها هي أكثر من ثلاث سنوات بشرط أن تكون الجنحة المرتكبة تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام وأن يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل وذلك لمدة شهرين غير قابلة للتجديد بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنه بين 13 إلى 16 سنة، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنة من 16 إلى 18 سنة، هذا حسب نص المادة 73 ق.ح.ط.

[1] ,Jean François le droit pénale des mineure entre son passé et son avenir, 2000, P 76 – 79.

باعتبار إجراء الحبس المؤقت هو الإجراء الأكثر خطورة أثناء مرحلة التحقيق، والذي يؤدي إلى تقييد حرية الحدث وما ينتج عنها من تأثير سلبي عليه، فإن المشرع اعتمده كحل أخير يمكن اللجوء إليه في حالات معينة ووفقا لشروط محددة مستندا في ذلك إلى مبررات موضوعية منها ما هو في خدمة الحدث ومنها من هو في خدمة العدالة.

بعد انتهاء القاضي من عملية التحقيق يأمر بأحد الأمرين التاليين:

- إما يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة وذلك حسب المادة 78 ق.ح.ط، والتي تقابلها المادة 464 ق.إ.ج، ويكون ذلك في حالة عدم كفاية أدلة التهام أو عدم صحة الوقائع أو جود مانع قانوني.

- أما إذا رأى بأن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص حسب المادة 79 ق.ح.ط، أما في القانون الفرنسي فلا تحال الجنايات إلى محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث إلا بعد مرورها على غرفة التحقيق[1].

البند الثالث: المحاكمة

ينفرد قضاء الأحداث بالطابع الخاص سواء من حيث أسبابه أو أساليب علاجه، وهو الأمر الذي اقتضى ضرورة وجود قضاء من هذا النوع يسيره أشخاص مؤهلين لذلك، ويتميز بإجراءات استثنائية تتلاءم مع متطلبات وحاجات الأحداث.[2]

الفقرة الأولى: الإجراءات المتميزة في محاكمة الأحداث: الأصل في الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع هو أن قضاء الحكم لا يستطيع أن يحكم على الأوراق، وإنما عليه أن يجري المحاكمة بحضور المتهم، وأن تتم بصورة شفهية وعلانية.

[1] Stéphanie Levasseur et bouloc procédure pénale, Paris, dalloz, 1969, P 393.

[2] محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، (د.ط)، (د د ن)، بيروت، لبنان، 1993، ص 273.

وقد اقتضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث بوجوب أن تتضمن جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح على ضمانات أساسية لحماية مصالح الطفل، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

أولا: سرية المحاكمة: في إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس، فإن المرافعات تكون في جلسة سرية بحضور الأقارب والمحاميين المؤسسين في القضية والقضاة، وسرية الجلسات تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات، طبقا للمادة852 ق.ح ط[1].

ثانيا: حضور الطفل الجلسة: أثناء مرحلة المرافعات يتم سماع أطراف الدعوى بناءا على مبدأ المواجهة الذي تقوم على أساسه المحاكمة العادلة، ولكن تقتضي ضرورات ملحة في بعض الأحيان حيث يتم استبعاد حضور الطفل للجلسة وإعفاءه منها كليا أو جزئيا[2]، بحيث ينوب عنه ممثله القانوني وهذا ما أكدته المـادة 82 /03 ق.ح.ط.

الفقر الثانية: تشكيلة قسم الأحداث: طبقا لنص المادة 380 ق.ح.ط، والتي تقابلها المادة 450 ق.إ.ج، فإنه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة، وأمين ضبط.

يتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة (3) سنوات ويجب أن تكون أعمارهم تتجاوز 30 سنة وأن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية ويبدون اهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر عن الغرفة الجنائية رقم 33695[3]، كالآتي:"متى كان من المقرر قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين من القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 182.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 320.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية رقم 33695 بتاريخ 1984/10/23، المجلة القضائية العدد 33695، ص 232.

هذه المحكمة صحيحا وقانونيا كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقا جوهريا في القانون يتعلق بالنظام العام".

الفقرة الثانية: إجراءات المحاكمة: تبدأ مرحلة المحاكمة بمرحلة المرافعات التي تتم بنفس طريقة المرافعات بالنسبة للبالغ، مع مراعاة بعض الإجراءات المتميزة الخاصة بالحدث التي سبق التطرق إليها من سرية الجلسة وإعفاء الحدث من حضورها، حيث تبدأ هذه المرحلة من استجواب الحدث عن هويته وسماع أقوال الأطراف والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي يجوز سماع الفعالين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال[1]، وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية يقوم قاضي الأحداث بإحالاتها إلى قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي الذي بدوره له صلاحية طلب تحقيق تكميلي.

بعد الانتهاء من مرحلة المرافعات تأتي مرحلة المداولات، حيث تنصرف المحكمة إلى غرفة المشورة أين يتم تقرير الحكم بالإدانة أو بالبراءة، بعد ذلك تأتي مرحلة النطق بالحكم في جلسة علنية حسب ما نصت عليه المادة 98 ق.ح.ط، وعملا بما توجبه أحكام المادة 144 من الدستور الجزائري لعام 1996م، وذلك في حضور الحدث أو ممثله القانوني أين يعتبر الحكم حضوريا ويكون في صورتين الإدانة أو البراءة.

أولا: البراءة: إذا تبين أثناء المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

ثانيا: حالة الإدانة: في حالة تمت إدانة الطفل قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة، مع الإشارة أنه يمكن أن يكون الحكم القاضي بتدبير الحماية

[1] المادة 82 قانون حماية الطفل.

مشمولا بالنفاد المعجل رغم قابليته للمعارضة والاستئناف مع ضرورة تسبيب الحكم حسب ما أشارت إليه المادة 86 ق.ح.ط.

ومن التدابير التي يمكن أن يحكم بها على الحدث:

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة أو في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

- يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ويكلف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، شريطة أن لا تتجاوز مدة التدبير المحكوم به التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

الأصل هو أن يحكم على الحدث المذنب بتدابير الحماية والتهذيب فقط، والاستثناء هو أن يحكم عليه بالحبس أو بالغرامة[1]، بحيث تكون عقوبة الحبس هي نصف العقوبة المقررة للشخص البالغ وذلك حسب نص المادة 50 من ق.ع، أما في مواد المخالفات فتكون العقوبة هي التوبيخ أو الغرامة وذلك حسب نص المادة 87 ق.ح.ط، والمادة 51 ق.ع، إلا أنه لا يمكن أن تتخذ في حق الطفل من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلا التوبيخ وقد يتم وضعه تحت نظام المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك.[2]

أما عن غرفة الأحداث على مستوى المجلس فتتم إجراءات سير الدعوى فيها بنفس الإجراءات على مستوى محكمة الأحداث حسب نص المادة 92 ق.ح.ط، إلا أن الفارق بينهما هو أن تشكيلة الغرفة هنا تختلف عن تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة، بحيث تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بأمر من رئيس

[1] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائري جنائي، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجنائية، الجزائر، ج2، ص 588.

[2] المادة 87 قانون حماية الطفل.

المجلس القضائي، وممثل عن النيابة العامة وأمين ضبط وتختص هذه الغرفة بالفصل في الاستئنافات الموجهة إليها.

الفقرة الثالثة: طرق الطعن: بالنسبة للحدث هي نفسها الطرق التي خولها المشرع للبالغ، مع ميزة مفادها أن الطعن كما يمكن أن يكون من طرف المتهم الحدث فإنه يكون أيضا من طرف وليّه أو وصيّه القانوني، وذلك مع مراعاة مصلحة الحدث[1].

الفرع الثالث: آليات الحماية أثناء مرحلة التنفيذ

بعد الانتهاء من المحاكمة والنطق بالحكم الممهور بالصيغة التنفيذية تأتي مرحلة التنفيذ.

البند الأول: في الحرية المراقبة ومراجعة التدابير

الفقرة الأولى: الحريـــة المراقبة: تسمى كـذلك بالمراقبـــة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق السوي من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير أو عقوبة، فقد عالج المشرع الجزائري هذا النظام من خلال المادة 100 ق.ح.ط، والتي تقابلها المادة 481 ق.إ.ج ، حيث يتم تنفيذ الحرية المراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، وتكون مهمة المندوبين قائمة على مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته، ويلتزمون بتقديم تقارير مفصلة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر إلى قاضي الأحداث، "واستثناءا" يقومون بتقديمها كلما ساءت وضعية الطفل أو كان معرضا للخطر.[2]

الفقرة الثانية: مراجعة التدابير: ويكون ذلك في أي وقت بناءا على طلب من النيابة العامة أو على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، حسب المادة 96 ق.ح.ط حيث يتم رفع الأمر إلى قسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 168.

[2] نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 184، 185.

تدابير الوضع في شـأن الطفل الذي سلم لممثلـه الشرعي أو لشخص أو لعـائلة جديرين بالثقة، وقد نصت المادة 442 ق.إ.ج، في نفس السياق الخاص بمراجعة التدبير، ويجوز للممثل الشرعي للطفل تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم القاضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته 6 أشهر على الأقل شرط إثبات أهليته وحسن سلوكه.

البند الثاني: حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة:

يعتبر إيداع الأطفال في المؤسسات والمراكز المتخصصة من أقدم أنواع التدابير التي طبقت على الأحداث، بحيث تعتمد بالأساس على المنهج التربوي التقويمي الذي يهدف إلى علاج الأحداث وتقويمهم[1].

الفقرة الأولى: حمايـــة الطفل داخـــل المراكز المتخصصة: نصت المادة 116 ق.ح.ط، على دور الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية: المراكز المتخصصـــة في حمايـــة الأطفال في خطر، والمراكز الخاصـــة بالأطفـــال الجانحيـــن، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ومصالح الوسط المفتوح.

يعتبر هذا الإجراء الخاص باستحداث هذه المراكز المتخصصة إجراءا تبناه المشرع الجزائري بهدف توفير حماية أكبر للطفل، بحيث يتم وضع الطفل في المراكز المذكورة أعلاه بناءا على أمر من قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالحدث، حيث توجد على مستوى كل مركز لجنة خاصة يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز داخل دائرة اختصاصـــه، يقوم دور اللجنة على السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيته، ويقع على عاتق قاضي الأحداث زيارة هذه المراكز ومتابعة وضعية الأحـداث حسب المـادة 119 ق.ح.ط.

يتمتّع الطفل داخل المراكز المتخصصة بحقوق نذكر منها: حق الطفل في الاستفادة من برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية الترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 385.

وشخصيتــه، وكذا حقــه في الرعاية النفسية والصحيــة المستمرة حسب المادة 120 ق.ح.ط بالإضافة إلى حقه في الإجازات حسب ما هو مقرر في المواد 121 و 122 ق.ح.ط.

الفقرة الثانية: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث: لقد تبنى قــانون تنظيم السجون في البــاب الخامس منه تحت عنوان إعادة تربية وإدمــاج الأحداث، وفي الفصل الأول المعنون بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم كيفية حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حيث يتم ترتيب وتصنيف الأحداث مع مراعاة سنهم وجنسهم ووضعيتهم، وأن يعاملوا معاملــة تتلاءم ومقتضيات ظروفهم وشخصيتهم، ولهذا فلقد كرس قانون حماية الطفل موضوع حماية الطفل داخل المراكز الخاصة بإعادة التربية من خلال جملة من الحقوق التي منحها للحدث والمتمثلة أساسا في استفادته من البرامج التي تهدف إلى تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع بالإضافة إلى الحقوق الواردة في المواد من 116 إلى 120 من قانون تنظيم السجون.[1]

[1] المواد من 116 إلى 120 من قانون تنظيم السجون.

خاتمة

خاتـمـة

الأطفال لهم قابلية للجنوح متى توافرت بعض العوامل النفسية والخارجية، لذلك كان واجبا على المشرع أن يتدخل لحمايتهم من خلال تشريع خاص بهم.

إن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية، واتخذ القرار المناسب من خلال تبنيه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل رغم تأخره في ذلك، حيث حاول إعطاء أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية للطفل، من خـلال ارتقـائــه بالقـواعد الخـاصة بالطفل ضمن تشريع خـاص ذو طابع استثنائي متميز انطوى على جملة من الإصلاحات الهادفة، والقواعد الاستثنائية التي تستند في شرعيتها على مبادئ دولية مدعومة ومكرسة ضمن القوانين والاتفاقيات الدولية.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للطفل في ظل هذا القانون، حاولنا الإحاطة بكل جوانب آليات هذه الحماية، حيث تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى توضيح ماهية الحماية الجزائية للطفل وبيان الأسس التي تقوم عليها، بينما خصصنا الفصل الثاني في التعمق في الآليات التي تبناها المشرع لتحقيق هذه الحماية من آليات موضوعية وأخرى إجرائية، فمنها ما هو متعلق بالطفل الجانح ومنها ما هو متعلق بالطفل الضحية.

ولقد ركز هذا القانون جل اهتمامه على الطفل الجانح دون الطفل الضحية، ذلك من خلال توضيح الإجراءات التي يخضع لها الجانح بوصفه حدثا، وأبقى على نفس الأحكام التي يخضع لها الطفل الضحية ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وبصفة عامة فإنه وفّق في تكريس الحماية الجزائية للطفل، لأنه بمجرد اعتماده لقانون خاص بالطفل يعتبر مبادرة جدية منه لتحسين نوعية وجودة الحماية والتي يمكن استخلاص مظاهرها من خلال النتائج التالية:

- أن هذا القانون قد تضمن معالجة فعلية للحماية الجزائية للطفل وخصوصا في شقها الإجرائي الذي غالبا ما يكون محلا للانتهاكات القانونية التي تتنافى مع قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة.

- أن المشرع الجزائري كرس جملة من الحقوق وكذا الضمانات التي يستفيد منها الأطفال دون تمييز في اللون، الجنس، العرق، وكذا المستوى الذهني.
- أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات الحاصلة على المستوى الدولي فيما يخص الانتهاكات التي تقع على الأطفال من خلال تخصيصه حماية خاصة للأطفال اللاجئين.
- لقد أحسن المشرع الجزائري في تبنيه لجملة من الإجراءات وتوضحيها بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى، من خلال تحديده لسن دنيا في المسؤولية الجزائية، وشرحه لإجراءات التوقيف للنظر وكذا تبنيه لإجراء الوساطة.

إلا أنه ولضمان فعالية أكثر لهذا القانون بما يحقق حماية أكبر نقترح جملة من التوصيات كالآتي:

- من الأحسن على المشرع أن يضم القواعد الموضوعية إلى القواعد الإجرائية، لكي يكون هناك تنسيق وتسهيل في مهمة القضاة، بحيث تجمع كل من القواعد الخاصة بحماية الطفل الجانح والطفل الضحية.
- من الضروري مراجعة مقدار العقوبات المخصصة لبعض الجرائم لأنها لا تؤدي إلى تحقيق الردع الكافي مما يؤدي إلى الإنقاص من فعالية القاعدة الجزائية.

ويبقى في الأخير أن يلتزم القضاة أثناء تطبيقهم للقواعد الجنائية الخاصة بالطفل أن يطبقوها تطبيقا سليما بما يخدم مصلحة الطفل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

- القرآن الكريم

I. الكـتــب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، ج1، 2003.
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة، الجزائر، 2011، ص207.
3) أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،(ط1)، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض السعودية.
4) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، ط1، (د.د.ن)، القاهرة، 1972 .
5) أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، (دط)، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1973.
6) إيمان الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، دار الجـامعة الجديــدة، الإسكندرية، 2014.
7) تماظر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي،(د.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1993
8) الرائد سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات،(د.ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013
9) رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية،(د.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
10) رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقــواعد الدولية، دراســــــة مقارنة،(د.ط)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014.

11) السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية،(د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

12) عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكان الانترنيت وطرق مكافختها في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د س ن).

13) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (دط)، دار هومة، الجزائر،2013.

14) عبد الغني محمد سليمان، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث،(د.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1986.

15) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، شرح قانون الإجرائية الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، (د.ط)، دار هومة، 2013-2014.

16) عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائري جنائي،(دط)، ديوان المطبوعات الجنائية، الجزائر،ج2، (د.س.ن).

17) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، 2009.

18) عز الدين الدينصوري وعبد الحميد الشوارمي،(د.ط)، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

19) علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف،(د.ط)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

20) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المال والإنسان)، (د.ط)، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2010.

21) علي محمد جعفر حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، ط1 دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للخدمات، بيروت، 2004.

22) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،(د.ط)،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

23) محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثارها على جنوح الأحداث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
24) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجي عليه، (د.ط)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
25) محمود موسى سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، (دط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
26) محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، (د د ن)، (دط)، بيروت، لبنان، 1993.
27) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
28) مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.س.ن).
29) منصور رحماني، الوجيز في قانون الجنائي العام، (د.ط)، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص231.
30) نبيل صقر، والوسيط في جرائم الأشخاص، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2009.
31) نعيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل،(د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2016.

II. القــوانـيـن:

أ) القوانين:

1) القانون رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11.
2) القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال، الاتجار الغير مشروعين بها، ج ر، 83، بتاريخ 2004/12/26.

3) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 2005/02/13.
4) القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتضمن المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 الخاص بالاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية 15.
5) القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/04/04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 07.
6) القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ15 يوليو 2015م المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 32.

ب) **الأوامر**:

1) الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2) الأمر رقم 70 /20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر، رقم 21، تاريخ 1970/02/27.
3) الأمر 72-03 المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
4) الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومية وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية 37، بتاريخ 1975/05/09.
5) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

ج) **القرارات**:

1) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية رقم 33695 بتاريخ 1984/10/23، المجلة القضائية العدد 33695.
2) قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف 238287 المؤرخ في 2000/02/22، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2001.

III. الرسائل والمذكرات:

1) عبادة سيف الإسلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009.

2) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة كلية الحقوق،2010-2011.

3) حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، 2008-2009.

ثـانيا: باللغة الأجنبية

I. Livres

1) Baire, la protection de l'enfant en droit international, 1979.

2) Eléonore Lacroix, les droits des enfants, philo, collection dirigée pour jean pierre zarader, ellipses.

3) Jean François le droit pénale des mineure entre son passé et son avenir, 2000.

4) Stéphanie Levasseur et bouloc procédure pénale, Paris, dalloz, 1969.

II. Ordres

1) Ordonnance n°45/174 du 02/02/1945 relatif à l'enfance délinquante,

الفهرس

الفـــهـــــرس

شكر.....

إهداء.....

مقدمة..... أ-د

الفصل الأول:

ماهية الحماية الجزائية للطفل

المبحث الأول: نطاق الحماية الجزائية للطفل..... 7

المطلب الأول: مفهوم الطفل..... 7

الفرع الأول: تعريف الطفل..... 8

الفرع الثاني: مسميات الطفل..... 12

المطلب الثاني: الطفل محل الحماية في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل..... 15

الفرع الأول: الطفل في خطر..... 15

الفرع الثاني: الطفل الجانح..... 16

الفرع الثالث: الطفل اللاجئ..... 17

المبحث الثاني: أساس الحماية الجزائية للطفل 19

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل..... 19

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل..... 19

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحماية الجزائية للطفل..... 21

المطلب الثاني: مستلزمات الحماية الجزائية للطفل..... 23

الفرع الأوّل: الحقوق المكفولة للطفل..... 23

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل كأساس لحمايته..... 28

الفصل الثاني:

آليات الحماية الجزائية للطفل في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

المبحث الأول: الآليات الموضوعية للحماية الجزائية للطفل..... 37

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحياة الطفل وسلامته الجسدية..... 37

الفرع الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة..... 38

الفرع الثاني: جرائم الإيذاء وتعريض الطفل للخطر 41
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بصحة الطفل 49
المطلب الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية لأخلاق الطفل والرابطة الأسرية..... 51
الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم المسامة بأخلاقه..... 51
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرابطة الأسرية 55
المبحث الثاني: الآليات الإجراءات لحماية الطفل في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل..... 58
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل في حالة خطر والطفل الضحية..... 58
الفرع الأول: حماية الطفل في حالة خطر..... 59
الفرع الثاني: حماية الطفل الضحية 61
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح..... 62
الفرع الأول: آليات الحماية قبل المتابعة 63
الفرع الثاني: آليات الحماية الجزائية أثناء مرحلة المتابعة 67
الفرع الثالث: آليات الحماية أثناء مرحلة التنفيذ 76
خاتمة..... 80
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....

الملخص:

يتمثل موضوع بحثنا في الحماية الجزائية للطفل في ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بإعتباره موضوع من الموضوعات المستحدثة والجد هامة، ومحاولة منا للإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية:

هل أعطى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الحماية الكافية للطفل ؟ ولتبي حاولنا الإجابة عنها من خلال التطرق إلى ماهية الحماية الجزائية للطفل وكذا الآليات الموضوعية والإجرائية التي تتطلبها هذه الحماية.

Résumé:

Le sujet de notre recherche sur la protection pénale des enfants concernant la loi 15-12 relative à la protection de l'enfant comme sujet de sujets ont développés un rôle important et sérieux, et nous essayons de se familiariser avec tous les aspects de ce sujet nous avons soulevés le problème suivant:

Est-ce-que le législateur algérien a donné - à travers cette loi- une protection adéquate pour l'enfant? et nous avons essayés d'y répondre en abordant la nature criminelle de la protection des enfants, ainsi que des mécanismes de fond et de procédure qui nécessitent cette protection.

Abstract:

The subject of our research in the penal protection of children in the light of the 15-12 law on the protection of the child as the subject of subjects developed an important and seriously, and try us to become familiar with all aspects of this subject we raised the following problem:

You are gave Algerian legislature through this law adequate protection for the child? T and we tried to answer them by addressing the criminal nature of child protection, as well as substantive and procedural mechanisms that require this protection.